سد الذرائع وتطبيقاته في كشاف القناع

م.م. نور أحمد نجم
رئاسة جامعة النهرين

استلام البحث
2026/7/11م

قبول النشر
2026/8/30م

الكلمات المفتاحية: سد الذرائع، كشاف القناع، البهوتي

الملخص:

يتناول البحث قاعدة سدّ الذرائع بوصفها إحدى القواعد الأصولية والفقهية المهمة التي أسهمت في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وذلك من خلال منع الوسائل المباحة التي تؤول غالبًا إلى المفاسد والمحظورات. وتبرز أهمية هذه القاعدة في كونها تمثل منهجًا وقائيًا يهدف إلى حماية الضروريات الخمس، وصيانة مصالح الأفراد والمجتمع؛ مما جعلها محل عناية كبيرة لدى الفقهاء، ولا سيما فقهاء المذهب الحنبلي.

ويهدف البحث إلى بيان مفهوم سدّ الذرائع، وأساسها الشرعي، وأقسامها، وموقف الفقهاء منها، مع التركيز على تطبيقاتها الفقهية في كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس البهوتي؛ باعتباره من أبرز كتب الفقه الحنبلي التي اشتملت على تطبيقات متنوعة لهذه القاعدة. كما يسعى إلى إبراز منهج البهوتي في توظيف قاعدة سدّ الذرائع في استنباط الأحكام الشرعية، وبيان أثرها في معالجة المسائل الفقهية في أبواب العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية.

واعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص والمسائل الفقهية التي تجلت فيها هذه القاعدة، كما اعتمد المنهج التحليلي في دراسة تلك التطبيقات، وبيان وجه الاستدلال بها، وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية. وتوصل البحث إلى أن الإمام البهوتي أولى قاعدة سدّ الذرائع عنايةً واضحة، واعتمدها في العديد من الأحكام الفقهية، سواء بصورة صريحة أم ضمنية؛ بما يعكس أهميتها في تحقيق المصالح، ودفع المفاسد، ويؤكد مكانتها في الفقه الإسلامي

بوصفها وسيلةً فعالةً لتحقيق مقاصد الشريعة، والمحافظة على استقرار المجتمع، وتنظيم شؤون المكلفين وفق الضوابط الشرعية.

المقدمة:

أنعم الله تعالى على هذه الأمة بنعمة عظيمة تمثلت في إنزال كتابه العزيز، وبعثة نبيه الكريم ﷺ؛ ليكون القرآن الكريم والسنة النبوية المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي ومن هذين المصدرين استنبط العلماء الأحكام الشرعية والقواعد الأصولية التي تُعين على معرفة أحكام الوقائع والنوازل المتجددة؛ بما يحقق مصالح العباد، ويحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية. وتُعد قاعدة سدّ الذرائع من أبرز القواعد الأصولية التي كان لها أثرٌ واضح في استنباط الأحكام الشرعية؛ إذ تهدف إلى منع الوسائل المفضية إلى المفاسد، وإن كانت في أصلها مباحة، متى غلب على الظن أنها تؤدي إلى محظور شرعي. وقد أولى الأصوليون والفقهاء هذه القاعدة عنايةً كبيرة، فبينوا مفهومها، وأدلتها، وضوابطها، ومجالات تطبيقها؛ لما لها من أثر بالغ في حفظ الضرورات، وتحقيق مقاصد الشريعة.

ويُعد الإمام البهوتي رحمه الله من أبرز فقهاء المذهب الحنبلي الذين تجلت عنايتهم بتطبيق هذه القاعدة في مؤلفاتهم، ولا سيما في كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع، الذي يُعد من أهم كتب الفقه الحنبلي المعتمدة. وقد اشتمل الكتاب على تطبيقات فقهية متعددة بُنيت على قاعدة سدّ الذرائع في أبواب العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، وغيرها.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ (سدّ الذرائع وتطبيقاته في كشاف القناع)، بهدف بيان حقيقة قاعدة سدّ الذرائع، وإبراز مكانتها في الاستدلال الفقهي، ثم استقراء التطبيقات التي أوردها الإمام البهوتي في كتابه كشاف القناع وتحليلها بما يُبرز أثر هذه القاعدة في بناء الأحكام الفقهية ويكشف عن سعة الفقه الإسلامي ومرونته في معالجة الوقائع وتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وذلك وفق منهج علمي قائم على الاستقراء والتحليل..

اولا. أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية قاعدة سد الذرائع في الفقه الإسلامي وما لها من أثر في استنباط الأحكام الشرعية وتحقيق مقاصد الشريعة، كما تتجلى أهميته في إبراز التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة في كتاب كشاف القناع للإمام البهوتي، ويمكن بيان ذلك فيما يأتي:

1. إبراز مكانة قاعدة سد الذرائع بوصفها من القواعد الأصولية المؤثرة في بناء الأحكام الفقهية وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

2. بيان التطبيقات الفقهية لقاعدة سد الذرائع في كتاب كشاف القناع والكشف عن منهج الإمام البهوتي في توظيفها عند الترجيح واستنباط الأحكام.
3. إظهار القيمة العلمية لكتاب كشاف القناع باعتباره من أهم المراجع المعتمدة في الفقه الحنبلي، وما تضمنه من تطبيقات عملية لهذه القاعدة.

ثانيا. مشكلة البحث.

تتمثل مشكلة البحث في الكشف عن تطبيقات قاعدة سد الذرائع في كتاب كشاف القناع وبيان كيفية توظيف الإمام البهوتي لهذه القاعدة في استنباط الأحكام ومدى انسجام تلك التطبيقات مع مقاصد الشريعة الإسلامية ويمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي: **ما تطبيقات قاعدة سد الذرائع في كتاب كشاف القناع، وما منهج الإمام البهوتي في توظيفها في بناء الأحكام الفقهية؟** ويتفرع عن هذا السؤال عدد من التساؤلات، منها:

1. ما مفهوم سد الذرائع، وما أدلتها وضوابطها في الفقه الإسلامي؟
2. ما أبرز التطبيقات الفقهية لقاعدة سد الذرائع في كتاب كشاف القناع؟
3. كيف وظّف الإمام البهوتي هذه القاعدة في استنباط الأحكام الفقهية؟
4. ما أثر تطبيق قاعدة سد الذرائع في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية؟

ثالثا. أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعريف بقاعدة سد الذرائع وبيان مفهومها وأدلتها وضوابطها ومكانتها في الفقه الإسلامي.
2. استقراء التطبيقات الفقهية لقاعدة سد الذرائع في كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام البهوتي وجمعها ودراستها.
3. بيان منهج الإمام البهوتي في توظيف قاعدة سد الذرائع في استنباط الأحكام الفقهية وبيان أثرها في الترجيح بين المسائل.
4. إبراز أثر قاعدة سد الذرائع في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال التطبيقات الواردة في كشاف القناع وبيان دورها في جلب المصالح ودرء المفاسد.
5. الإسهام في إثراء الدراسات الفقهية المتعلقة بالقواعد الأصولية وإظهار القيمة العلمية والتطبيقية لكتاب كشاف القناع في الفقه الحنبلي.

رابعا. فرضية البحث

يقوم هذا البحث على فرضية مؤداها أن الإمام منصور بن يونس البهوتي قد اعتمد قاعدة سد الذرائع اعتمادًا واضحًا في كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع وجعلها من الأسس المؤثرة في بناء

عدد من الأحكام الفقهية في مختلف أبواب الفقه، بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في جلب المصالح ودرء المفاسد ويبرز الجانب التطبيقي لهذه القاعدة في الفقه الحنبلي.

خامسا. منهجية البحث.

اعتمدتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي إذ قمت باستقراء المواضع التي ظهرت فيها تطبيقات قاعدة سد الذرائع في كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام البهوتي ثم تحليل تلك التطبيقات وبيان وجه الاستدلال بها في بناء الأحكام الفقهية، كما اعتمدت المنهج الوصفي في تأصيل مفهوم سد الذرائع وبيان مشروعيتها وأدلتها وأقسامها، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الفقه وأصول الفقه والقواعد الفقهية، مع توثيق الأقوال ومناقشتها بما يخدم أهداف البحث.

سادسا. الدراسات السابقة

تُعد هذه الدراسة امتدادًا للجهود العلمية التي تناولت قاعدة سد الذرائع تأصيلًا وتطبيقًا، إذ تستفيد من نتائج الدراسات السابقة وتسعى إلى الإضافة إليها من خلال دراسة تطبيقات هذه القاعدة في كتاب كشاف القناع، ومن أبرز تلك الدراسات ما يأتي:

1- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد بن هاشم البرهاني، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القاهرة – كلية دار العلوم. تناول الباحث فيها قاعدة سد الذرائع من الناحية التأصيلية، فبيّن مفهومها وأقسامها وأحكامها، واستعرض أدلتها من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، كما عرض آراء الفقهاء فيها، مع ذكر نماذج تطبيقية عامة.

2- سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: إبراهيم بن مهنا المهنا، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى. اهتمت الدراسة ببيان منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير قاعدة سد الذرائع، مع إبراز تطبيقاتها في مؤلفاته الفقهية والأصولية.

3- سد الذرائع في مسائل العقيدة، تأليف: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد (114)، سنة 1422هـ/2002م. تناول الباحث فيه تطبيقات قاعدة سد الذرائع في مسائل الاعتقاد، مبينًا أثرها في حماية العقيدة وصيانتها.

4- سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية، للباحث الهادي بن الحسين شبيلي، وهي رسالة ماجستير تناولت قاعدة سد الذرائع من حيث التأصيل، ثم استعرضت أثرها في عدد من الفروع الفقهية بصورة عامة.

ومن خلال استعراض هذه الدراسات يتبين أنها ركزت على التأصيل العام لقاعدة سد الذرائع، أو تناولت تطبيقاتها في مجالات فقهية أو عقدية متنوعة، ولم تُفرد (في حدود ما اطلع عليه الباحث)

دراسة مستقلة لتطبيقات قاعدة سد الذرائع في كتاب كشاف القناع ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة، إذ تهدف إلى استقراء المواضع التي طبّق فيها مؤلف كشاف القناع قاعدة سد الذرائع وتحليلها وبيان أثرها في الترجيح الفقهي، مما يُبرز الجانب التطبيقي لهذه القاعدة في أحد أهم كتب الفقه الحنبلي، ويسهم في إثراء الدراسات المتخصصة في هذا المجال.

المبحث الاول: التعريف بسد الذرائع وكتاب كشاف القناع

يُعد التعريف بالمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها البحث من الأمور المهمة التي تُسهم في توضيح موضوعه وإبراز أبعاده ولما كان هذا البحث يتناول تطبيقات قاعدة سد الذرائع في كتاب كشاف القناع، كان من المناسب البدء ببيان مفهوم سد الذرائع وأهميته ومكانته في الفقه الإسلامي، ثم التعريف بكتاب كشاف القناع ومؤلفه، وبيان منزلته العلمية ومنهجه؛ ليكون ذلك أساسًا لفهم التطبيقات الفقهية التي سيجري تناولها في المباحث اللاحقة.

المطلب الأول: مفهوم سد الذرائع وأهميته في الفقه الإسلامي.

اولا. في اللغة

1. السُّد في اللغة مأخوذ من الجذر (س د د)، وهو أصل يدل على الإغلاق والإحكام والردم. يقال: سدَّ الشيءَ يسدُّه سدًّا إذا أغلقه وأزال ما فيه من خلل ويقال: سدَّده أي أصلحه وأحكمه. ومن معاني السد أيضًا: الحاجز الذي يفصل بين شيئين ويمنع النفاذ بينهما، كما يطلق على البناء الذي يُقام لحجز المياه ومنع جريانها، وجمعه أسداد. وقد فرّق بعض أهل اللغة بين ضم السين وفتحها، فالمضموم (السُّد) يُطلق على ما كان من خلق الله تعالى كالجبال، أما المفتوح (السَّد) فيطلق على ما كان من صنع الإنسان ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرَجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤][1].
2. الذرائع في اللغة: الذرائع جمع ذريعة وهي في أصل اللغة الوسيلة والطريق الموصل إلى الشيء يقال: تذرّع فلان بذريعة، أي اتخذ وسيلة يتوصل بها إلى مقصوده ومن المعاني التي ذكرها أهل اللغة أن الذريعة تُطلق على الجمل الذي يستتر به الصائد عند الاقتراب من الصيد، حتى يألفه الوحش فيتمكن الصائد من الوصول إلى غايته ومن هذا المعنى الحسي انتقل استعمالها إلى كل سبب أو وسيلة تؤدي إلى مقصد معين، فيقال: فلان ذريعتي إليك، أي وسيلتي وسببي في الوصول إليك وعليه، فإن الذريعة في الاصطلاح اللغوي تشمل كل ما يُتخذ وسيلةً للوصول إلى أمرٍ ما، سواء كان ذلك الأمر خيرًا أم شرًا[2].

ثانيا. في الاصطلاح

قبل استعراض أقوال العلماء في بيان المعنى الاصطلاحي لسد الذرائع، يجدر التنبيه إلى ملاحظة مهمة وهي أن مصطلح سد الذرائع بهذا التركيب قد أصبح علماً ولقباً يُطلق على هذه القاعدة الأصولية.

وقد أشار إلى ذلك ابن عاشور رحمه الله، إذ قال: (لقب سد الذرائع قد جُعل لقبًا لخصوص سد ذرائع الفساد)، كما أكد هذا المعنى عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]، حيث بيّن أن علماء المالكية استدلوا بهذه الآية على أصلٍ من أصول الفقه وهو القاعدة المعروفة والمشهورة باسم سد الذرائع لما تتضمنه من منع المباح إذا كان وسيلةً إلى مفسدة[3].

يظهر من خلال كلام علماء الأصول أن الذريعة تُطلق على معنيين: عام، وخاص، وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: (الذريعة ما كان وسيلة إلى الشيء، لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم) [4].

فالمراد بالمعنى العام هو كل وسيلة تؤدي إلى غاية، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة ولذلك تقبل الفتح والسد بحسب ما تؤول إليه، أما المعنى الخاص فهو ما اصطلح عليه الفقهاء من إطلاق الذريعة على الوسيلة التي تفضي إلى فعل محرم ومن هنا جاءت قاعدة سد الذرائع منعًا للوقوع في المفاسد، وعليه، فإن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها فما أدى إلى مصلحة كان مشروعًا، وما أدى إلى مفسدة كان ممنوعًا، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد[5].

وهذا المعنى العام للذريعة لا يبعد عن المعنى اللغوي، غير أنه لا يتناسب مع تعبير السد إذ يتصور فيه الفتح كما يتصور فيه السد، بل الذي يتناسب معه فقط هو الذريعة، ولا يتصور الاختلاف في الاصطلاح العام للذريعة في المعنى الخاص تنوعت عبارات علماء الأصول في مفهوم سد الذرائع بالمعنى الخاص، على النحو التالي:

1. عرف القاضي عبد الوهاب الذريعة بأنها: الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع، وهذا تعريف بالمعنى الخاص للذريعة، مع ضابط مهم وهو قوة التهمة[6].
2. وعرفها الباجي بقوله: الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور[7].
3. وقال في: (الحدود) الذرائع ما يتوصل به إلى محظور العقود، من إبرام عقد أو حله[8].

أما التعريف الأول للباجي فيجتمع مع تعريف القاضي عبد الوهاب، في المامه بأركان الذريعة، إلا أن الباجي في ركن الإفضاء، اكتفى بمجرد التعبير بالتوصل ولم يقيده ب قوة التهمة، كما فعل القاضي، في ركن الإفضاء وأما التعريف الثاني له في كتابه (الحدود)، يستدرك عليه أنه لم يقيد الوسيلة بأنها جائزة في الأصل، وبالتالي فلا يصدق عليها الذريعة بالمعنى الخاص، كما أنه خص المتوسل إليه بالعقود، مع أنه ينبغي أن يكون عاما في العقود وغيرها.

ثالثا. أهمية قاعدة سد الذرائع في الفقه الإسلامي

تُعدُّ قاعدة سدّ الذرائع من القواعد الأصولية ذات الأثر البالغ في الفقه الإسلامي؛ إذ تقوم على منع الوسائل التي يغلب على الظن أنها تؤدي إلى المحرمات أو تفضي إلى المفاسد. وبذلك تُسهم في تحقيق مقاصد الشريعة، وصيانة أحكامها من التحايل أو الإخلال. ولا يقتصر دورها على معالجة المفاسد بعد وقوعها، بل يمتد إلى الوقاية منها بإغلاق الطرق الموصلة إليها قبل حصولها.

وتبرز أهمية هذه القاعدة في تحقيق التوازن بين مراعاة المصالح ودفع المفاسد، وحفظ الضروريات التي جاءت الشريعة برعايتها. كما تمنح الفقيه منهجًا أصيلًا في التعامل مع النوازل والمستجدات، من خلال النظر في مآلات الأفعال وآثارها، وعدم الاقتصار على ظواهرها. لذلك اعتمدها الفقهاء في أبواب متعددة من الفقه، ولا سيما في المعاملات؛ لما لها من دور في حماية المجتمع من أسباب الفساد، ومنع التحايل على الأحكام الشرعية، وترسيخ مقاصد العدل والإصلاح التي قامت عليها الشريعة الإسلامية.[9].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب كشاف القناع عن متن الإقناع ومؤلفه منصور بن يونس البهوتي.

اولا. التعريف بالكتاب: يُعدُّ كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع من أهم كتب الفقه الحنبلي، ألّفه الإمام منصور بن يونس البهوتي شرحًا لكتاب الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الذي يُعد من أبرز المتون المعتمدة في المذهب الحنبلي لما اشتمل عليه من كثرة المسائل الفقهية ودقة تحريرها والاقتصار على الراجح من أقوال المذهب.

وقد امتاز شرح البهوتي بوضوح العبارة وبيان مقاصد المؤلف، وتحرير المسائل الفقهية مع الاستدلال لها من القرآن الكريم والسنة النبوية وذكر التعليل الفقهي وشرح ما يحتاج إليه من الأحاديث وإيراد فوائد ومسائل نافعة، لذلك اكتسب الكتاب مكانة علمية رفيعة، وأصبح من أهم المراجع المعتمدة في الفتوى والقضاء عند الحنابلة، بل يُعد من أشهر كتب فروع المذهب وأكثرها اعتمادًا[10].

ثانيا. طبعات الكتاب:

حظي كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع بعناية العلماء والناشرين، فصدرت له طبعات متعددة، من أبرزها[11]:

1. طبعة المطبعة الشرفية بمصر سنة (1319هـ/1902م)، في أربعة مجلدات، بعناية مقبل الذكير، وعلى هامشها كتاب شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه.
2. طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة (1366هـ/1947م)، في ستة مجلدات، بعناية الشيخ محمد حامد الفقي.
3. طبعة مكتبة النصر الحديثة بالرياض سنة (1388هـ/1968م)، بتحقيق وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال، وقد صُورت لاحقًا من قبل دار الفكر ودار عالم الكتب ببيروت.
4. طبعة مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة (1394هـ/1974م)، في ستة مجلدات.
5. طبعة عالم الكتب ببيروت سنة (1417هـ/1997م)، بتحقيق محمد أمين الضناوي، في خمسة مجلدات.
6. طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة سنة (1418هـ/1997م)، بتحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، في عشرة مجلدات، ثم أعادت دار عالم الكتب بالرياض تصويرها.
7. طبعة دار الكتب العلمية ببيروت سنة (1418هـ/1997م)، بتحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي.
8. طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت سنة (1420هـ/1999م)، بتحقيق محمد عدنان ياسين درويش.
9. طبعة وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، وهي من أدق الطبعات المعاصرة، صدرت في خمسة عشر مجلدًا، ثم أُلحق بها مجلدان للفهارس، واكتملت طباعتها بين سنتي (1421هـ–1434هـ).

ثالثا. التعريف بمؤلف الكتاب

هو الشيخ الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي الإدريسي، أبو السعادات البُهوتي الحنبلي (1000-1051هـ/1591-1641م)، أحد أبرز علماء المذهب الحنبلي وفقهائه في القرن الحادي عشر الهجري، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في مصر في عصره. وُلد في قرية بُهوت التابعة للمحلة الكبرى بمحافظة الغربية في مصر، وإليها نُسب، فعُرف بالبهوتي.

نشأ الإمام البهوتي في بيئة علمية، واتجه منذ صغره إلى طلب العلم، فتلقّى علومه على أيدي كبار علماء عصره. وكان من أبرز شيوخه الشيخ محمد بن أحمد المرداوي الشامي، الذي أخذ عنه الفقه الحنبلي وأصوله، حتى برع فيه، وأصبح من كبار المحققين في المذهب، واشتهر بعلمه، ودقة تحقيقه، وكثرة مؤلفاته التي أصبحت من أهم المراجع المعتمدة في الفقه الحنبلي.[12].

اشتهر الإمام البهوتي بغزارة علمه، ودقة تحقيقه، وحسن تحريره لمسائل المذهب الحنبلي؛ مما جعله المرجع الأول للفتوى والتدريس في عصره، وقصده طلاب العلم من مختلف البلاد للأخذ عنه. كما عُرف بالورع، وحسن الخلق، وسخاء النفس، إلى جانب عنايته الفائقة بالتأليف وخدمة الفقه الحنبلي؛ حتى غدت مؤلفاته من أهم الكتب المعتمدة لدى فقهاء المذهب، ولا تزال تحظى بعناية العلماء وطلاب العلم إلى يومنا هذا.

ومن أشهر مؤلفاته كتاب (كشاف القناع عن متن الإقناع)، الذي يُعد من أهم شروح كتاب (الإقناع) لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي. وقد امتاز بجمع أقوال فقهاء المذهب، وبيان الراجح منها، مع تحرير المسائل، وذكر أدلتها؛ فأصبح من أبرز المراجع المعتمدة في الفقه الحنبلي. كما ألّف كتاب (دقائق أولي النهى في شرح المنتهى)، وكتاب (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، إلى جانب مؤلفات أخرى تدل على مكانته العلمية، وإمامته في الفقه.

وظل الإمام البهوتي مشتغلًا بالتدريس، والإفتاء، والتأليف حتى وفاته سنة 1051هـ، بعد أن خلّف تراثًا علميًا ثريًا أسهم في خدمة المذهب الحنبلي، وترسيخ قواعده. واستحق بذلك أن يُلقب بـ خاتمة محققي الحنابلة في الديار المصرية.[13].

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لقاعدة سد الذرائع

يتناول هذا المبحث التأصيل الفقهي لقاعدة سد الذرائع، من خلال بيان مشروعيتها في الشريعة الإسلامية، وذكر أهم الأدلة التي استند إليها الفقهاء في تقريرها، ثم بيان أقسام الذرائع وموقف الفقهاء منها، لما لذلك من أهمية في فهم هذه القاعدة وضوابط العمل بها، وإدراك أثرها في استنباط الأحكام الشرعية وتحقيق مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد.

المطلب الأول: مشروعية سد الذرائع وأدلتها

أولاً: دليل مشروعية سد الذرائع من القرآن الكريم

استدل القائلون بمشروعية قاعدة سد الذرائع بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]، ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى نهى المسلمين عن سبِّ أصنام المشركين، مع أن سبَّها في أصله مشروع لما يتضمنه من إظهار بطلانها، إلا أن هذا الفعل قد يفضي إلى مفسدة أعظم، وهي إقدام المشركين على سبِّ الله تعالى جهلاً

وعدواناً فكان النهي عن الوسيلة المباحة سداً للذريعة الموصلة إلى تلك المفسدة مما يدل على أن الشريعة تراعي مآلات الأفعال وتمنع الوسائل التي يغلب على الظن أنها تؤدي إلى الحرام، وهو أصلٌ من أصول قاعدة سد الذرائع[14].

ثانياً: من السنة النبوية:

استدل القائلون بحجية سد الذرائع بما ثبت عن النبي ﷺ من نهيه عن قتل المنافقين، مع ما في قتلهم من مصلحة تتمثل في دفع شرهم عن المسلمين؛ وذلك خشية أن يكون هذا الفعل سببًا في تنفير الناس عن الإسلام، فقال ﷺ: (لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه) [15].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ترك مصلحة قتل المنافقين، مع ما فيها من دفع ضررهم، مراعاةً لمصلحة أعظم وهي صيانة سمعة الإسلام ومنع الناس من النفور عنه، فكان ذلك من باب سد الذريعة إلى مفسدة أكبر وهو ما يدل على اعتبار الشريعة لمآلات الأفعال وترجيح المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة[16].

ثالثاً: الإجماع:

استدل القائلون بحجية سد الذرائع بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بها في عدد من الوقائع، ومن أبرزها ما يأتي[17]:

1. جمع القرآن الكريم في عهد عثمان بن عفان ﷺ على حرف واحد وإحراق ما عداه من المصاحف، منعًا لوقوع الاختلاف بين المسلمين في قراءة القرآن، وسدًا للذريعة المؤدية إلى التنازع والفرقة[18].
2. الحكم بقتل الجماعة بالواحد، وهو مما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم؛ إذ إن الأصل أن يتحمل المباشر للقتل وحده المسؤولية، إلا أنهم ألحقوا جميع المشاركين به سداً لذريعة التواطؤ على القتل والاشتراك فيه دون خوف من العقوبة[19].
3. توريث المطلقة طلاقًا بائنًا في مرض الموت، فقد روي عن جماعة من الصحابة من المهاجرين والأنصار أنهم قضوا بتوريثها إذا طلقها الزوج في مرض موته، لأن هذا الطلاق قد يكون وسيلة لحرمانها من الميراث، فاعتبروا ذلك من باب سد الذريعة إلى إسقاط حقها الشرعي[20].

رابعاً: المعقول:

استدل القائلون بحجية سد الذرائع أيضًا بدليل المعقول؛ إذ لا يستقيم أن تحرِّم الشريعة أمرًا لما يترتب عليه من المفاسد، ثم تبيح أو تسكت عن الوسائل التي تؤدي إليه وتفضي إلى وقوعه، لأن ذلك يتنافى مع مقاصد الشريعة في حفظ المصالح ودرء المفاسد. ولهذا قرر ابن القيم الجوزية

هذا المعنى، مبينًا أن الشريعة جاءت بمنع الوسائل الموصلة إلى المحرمات كما جاءت بتحريم المقاصد نفسها.

المطلب الثاني: أقسام الذرائع وموقف الفقهاء منها.

تتفاوت الذرائع في درجاتها، وليست جميعها على مرتبة واحدة من حيث الاعتبار أو الحكم بسدها؛ إذ يختلف حكمها باختلاف قوة إفضائها إلى المفسدة أو المصلحة. ومن ثم، يُعد بيان أقسام الذرائع من المسائل المهمة في فهم قاعدة سدّ الذرائع؛ لأنه يُميز بين الذرائع التي يعتد بها شرعًا، وتلك التي لا يُلتفت إليها، وهو ما اعتمد عليه الفقهاء في تقرير الأحكام المتعلقة بها.

وقد تعددت تقسيمات العلماء للذرائع، واختلفت من حيث الوصف وعدد الأقسام. ومن أشهر من تناول تقسيمها من غير المالكية الإمام ابن القيم من الحنابلة، والإمام الزركشي، والإمام السبكي من الشافعية. أما فقهاء المالكية، فقد توسعوا في بيان أقسامها، ومن أبرزهم الإمام القرافي، والإمام الشاطبي، والإمام القرطبي. ويُعد تقسيم الإمام القرافي من أشهر التقسيمات، وأكثرها اعتمادًا عند أهل العلم لما اتسم به من الوضوح والدقة، ولما حظي به من قبول لدى جمهور الفقهاء [21].

وقد قسم الإمام القرافي الذرائع إلى ثلاثة أقسام، فقال: (اعلم أن الذريعة هي الوسيلة إلى الشيء)، وهي ثلاثة أقسام: منها ما أجمع الناس على سده ومنها ما أجمعوا على عدم سده، ومنها ما اختلفوا فيه وكما يأتي:

1. القسم الأول: الذرائع المجمع على سدها: وهي الوسائل التي تفضي إلى المفسدة إفضاءً محققًا أو غالبًا لذلك أجمع العلماء على منعها ومن أمثلتها: حفر الآبار في طرق المسلمين لما فيه من تعريض الناس للهلاك، وإلقاء السم في الطعام بقصد الإضرار، وسبِّ أصنام المشركين عند العلم بأن ذلك يؤدي إلى سبِّ الله تعالى فهذه الوسائل محرمة لأنها تؤدي إلى مفسدة متحققة.
2. القسم الثاني: الذرائع المجمع على عدم سدها: وهي الوسائل التي قد تفضي إلى المفسدة على وجه نادر أو بعيد، أو تكون مصلحتها الراجحة أعظم من مفسدتها المحتملة لذلك أجمع العلماء على عدم منعها ومن أمثلتها: زراعة العنب مع احتمال اتخاذه خمرًا، وبناء المساكن المتجاورة مع احتمال وقوع الفاحشة إذ إن هذه الاحتمالات نادرة، ولا تصلح سببًا لمنع ما أباحه الشرع.
3. القسم الثالث: الذرائع المختلف فيها: وهي الوسائل التي يُحتمل أن تفضي إلى المفسدة، إلا أن إفضاءها ليس محققًا ولا نادرًا لذلك وقع الخلاف بين الفقهاء في اعتبارها أو إلغائها ومن

أمثلتها: النظر إلى المرأة الأجنبية، فقد يكون وسيلةً تؤدي إلى الوقوع في الزنا، إلا أن ذلك ليس لازمًا في كل حال ولذلك كان محل اجتهاد بين العلماء.

ويُعد تقسيم الإمام القرافي من أبرز التقسيمات في هذا الباب، وقد اعتمده كثير من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم لما يحققه من ضبطٍ لمفهوم الذرائع، وتمييزٍ بين ما يجب سده، وما لا يسوغ منعه، وما يكون محل اجتهاد واختلاف وقد جعله ذلك أساسًا في دراسة قاعدة سدّ الذرائع وتطبيقاتها الفقهية.

وايضا هناك من قسم الذرائع باعتبار ما تؤول إليه من نتائج، وباعتبار درجة إفضائها إلى المفسدة، إلى ثلاثة أقسام رئيسة، هي[22]:

أولاً: الذريعة التي يندر إفضاؤها إلى المفسدة:

وهي الوسائل التي يغلب على استعمالها تحقيق المصلحة، ولا يترتب عليها الفساد إلا نادرًا ولذلك لا تُمنع شرعًا، لأن المصلحة فيها أرجح من المفسدة المحتملة. ومن أمثلتها: النظر إلى المخطوبة، زراعة العنب مع احتمال اتخاذه خمرًا، مجاورة الناس في المساكن مع إمكان وقوع الفتنة، إذ إن هذه الاحتمالات النادرة لا تصلح سببًا لمنع ما غلبت مصلحته.

ثانياً: الذريعة التي يكثر أو يغلب إفضاؤها إلى المفسدة:

وهي الوسائل التي يكون الغالب من استعمالها الوصول إلى الحرام أو وقوع المفسدة، فتُمنع سدًا للذريعة لأن مفسدتها راجحة على مصلحتها ومن أمثلتها: بيع السلاح زمن الفتن، وتأجير العقار لمن يُعلم أنه يستعمله في المحرمات، بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، سب آلهة المشركين إذا كان يؤدي إلى سب الله تعالى، حفر الآبار في طرق المسلمين أو إلقاء السم في طعامهم لما يترتب على ذلك من ضرر محقق أو غالب.

ثالثاً: الذريعة التي تكون المفسدة ناشئة عن قصد المكلف واستعماله غير المشروع:

وهي الوسائل التي تكون في أصلها مشروعة، إلا أن المكلف يتخذها وسيلة لتحقيق غرض محرم أو للتحايل على الأحكام الشرعية، فتمنع لهذا القصد. ومن أبرز أمثلتها: زواج التحليل، سائر التصرفات المباحة التي يقصد بها التوصل إلى أمر محرم أو إسقاط حكم شرعي.

المبحث الثالث: تطبيقات سد الذرائع في كتاب كشاف القناع

بعد بيان مفهوم سد الذرائع وأدلتها وأقسامها وموقف الفقهاء منها، يأتي هذا المبحث لبيان التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة في كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام البهوتي، إذ لم تقتصر قاعدة سد الذرائع على الجانب النظري، بل كان لها حضور واضح في استنباط الأحكام الفقهية في مختلف أبواب الفقه. وقد اعتنى الإمام البهوتي بتطبيق هذه القاعدة في العديد من

المسائل، مراعيًا مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعرض والمال، ومنع الوسائل المؤدية إلى المفاسد. ولذا سيتم تناول أبرز هذه التطبيقات في مجال العبادات، ثم في المعاملات والأحوال الشخصية، لبيان أثر قاعدة سد الذرائع في الترجيح الفقهي وأهميتها في تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

المطلب الأول: تطبيقات سد الذرائع في العبادات

اولا. الطهارة

تُعد الطهارة من المواضع التي يظهر فيها تطبيق قاعدة سد الذرائع في كتاب كشاف القناع، إذ بيَّن الإمام البهوتي أحكام المياه بما يحفظ صحة الطهارة ويمنع الوقوع في بطلان العبادة فقسَّم المياه إلى: طهور، طاهر، نجس، وجعل الطهور وحده صالحًا لرفع الحدث وإزالة النجاسة كما منع استعمال الماء الذي زالت عنه الطهورية أو تنجس، سداً لذريعة التساهل في شروط الطهارة، حتى لا يؤدي ذلك إلى أداء الصلاة بغير طهارة صحيحة ،ومن تطبيقات سد الذرائع في باب الطهارة ما ذكره البهوتي من منع استعمال الماء الذي لا تتحقق به الطهارة، أو الذي يترتب على استعماله ضرر أو فساد في العبادة، كالماء المتغير بما يخرجه عن حقيقته أو الماء الذي يسبب ضررًا للمتطهر. فهذه الأحكام شرعت احتياطًا لصحة الطهارة، ومنعًا لما قد يفضي إلى بطلان الصلاة [23].

المقارنة الداخلية فيتفق هذا الاتجاه مع ما قرره ابن قدامة في المغني، إذ اعتمد التقسيم الثلاثي للمياه، ورأى أن الماء المستعمل في رفع الحدث أو المتغير بطاهر يصبح طاهرًا في نفسه غير مطهر لغيره، تحقيقًا للاحتياط في العبادات وحفظًا لصحة الطهارة، وهو ما ينسجم مع مقصد سد الذرائع في منع كل ما قد يؤدي إلى فساد العبادة [24]. وفي المقابل، رجح ابن القيم في إعلام الموقعين التقسيم الثنائي للمياه، فاعتبر أن الماء يبقى طهورًا ما دام باقياً على اسم الماء ولم تتغيره النجاسة، ودليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقوله ﷺ ﴿إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ﴾ [25] ورأى أن التوسع في المنع دون دليل شرعي لا يدخل في سد الذرائع المشروع، بل قد يفضي إلى المشقة والوسوسة والتضييق على المكلفين [26].

وجه الاستدلال بسد الذرائع: أن منع استعمال هذه المياه ليس لذاتها، وإنما لأنها قد تؤدي إلى عدم صحة الطهارة، فيترتب على ذلك أداء الصلاة بغير طهارة صحيحة، فكان المنع سدًّا للذريعة المفضية إلى فساد العبادة[27].

المناقشة والترجيح:

- يرى البهوتي وابن قدامة أن الاحتياط في أحكام المياه يحقق صحة الطهارة ويمنع فساد العبادة.
- بينما يرى ابن القيم وابن تيمية أن الأصل بقاء الماء طهورًا ما لم تثبت نجاسته، دون التوسع في المنع [28].
- والراجح هو القول بالتقسيم الثنائي للمياه؛ لأنه أقرب إلى الأصل الشرعي ويحقق مقصد سد الذرائع دون مشقة.

الخلاصة: يتبين أن الخلاف يدور حول مدى التوسع في تطبيق سد الذرائع؛ فالبهوتي رجح جانب الاحتياط، بينما اقتصر ابن القيم على ما دل عليه الدليل، وهو الأرجح.

ثانيا. الصلاة

تظهر تطبيقات سد الذرائع في باب الصلاة عند الإمام البهوتي في عدة مواضع، يمكن أن نذكر منها:

1. إيجاب الصلاة على المكلف والمحافظة عليها، لأن تركها ذريعة إلى التهاون بالدين، وقد عدها من أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين: يرى الإمام البهوتي وجوب الصلاة على كل مسلم مكلف، ووجوب أدائها في وقتها مع المبادرة إليها، وعدم جواز تأخيرها عن وقتها إلا لعذر شرعي،وقد دلت السنة النبوية على عظم شأن الصلاة وخطورة تركها ، فقال ﷺ :(بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) [29] كما يعدّ ترك الصلاة أو إخراجها عن وقتها وسيلة تفضي إلى التهاون بالدين، لذا قرر استتابة تاركها ثلاثة أيام لإصلاح حاله، فإن تاب أُخلي سبيله، وإلا أُقيم عليه الحكم المقرر في المذهب.[30]

تتجلى قاعدة سد الذرائع عند الإمام البهوتي في المحافظة على الصلاة بمنع تأخيرها عن وقتها بغير عذر، وإلزام المكلف بأدائها بحسب استطاعته دون انتظار استكمال الشروط البعيدة، مع تقرير عقوبة رادعة لتاركها بعد الاستتابة؛ حمايةً لحرمة الصلاة ومنعًا للتهاون بها.

ألمقارنة الداخلية بين الإمام ابن قدامة والإمام ابن القيم، يتفق الإمامان ابن قدامة وابن القيم على تعظيم شأن الصلاة، إلا أنهما اختلفا في حكم تاركها تهاونًا، إذ يرى ابن قدامة أنه لا يكفر، وإنما يقتل حدًّا، مراعيًا بذلك سد الذرائع بحفظ عصمة المسلم ومنع التوسع في التكفير[31]، أما ابن القيم فيرى أن تارك الصلاة مع الإصرار يكفر كفرًا أكبر ويقتل ردة، إعمالًا لسد الذرائع في حفظ أصل الدين ومنع التهاون بأعظم شعائره[32].

المناقشة والترجيح: اتجه ابن القيم والبهوتي إلى التشديد في حكم تارك الصلاة حفاظًا على مكانتها ومنعًا للتهاون بها، في حين رأى ابن قدامة عدم التكفير بمجرد الترك مع الإقرار بالوجوب، احتياطًا من التوسع في التكفير وحفظًا للدماء، مع بقاء العقوبة الشرعية زجرًا عن التفريط.

يترجح ما ذهب إليه البهوتي من جهة المحافظة على أداء الصلاة في وقتها، إذ إن منع التأخير بغير عذر يحقق مقصود الشريعة في صيانة هذا الركن، مع الالتزام بضوابط التثبت والاستتابة منعًا للخطأ في التكفير[33].

الخلاصة: تُعد مسألة المحافظة على الصلاة من أبرز تطبيقات قاعدة سد الذرائع في الفقه الحنبلي، إذ تهدف أحكامها إلى حماية هذا الركن، ومنع التهاون به، وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين مع مراعاة الضوابط الشرعية.

2. الأمر بتعليم الصبي الصلاة عند بلوغه سبع سنين، وتأديبه عليها عند عشر سنين سدا لذريعة اعتياد ترك الصلاة بعد البلوغ، وترسيخا للمحافظة عليها: يقرر الإمام البهوتي في كشاف القناع وجوب أمر الولي للصبي بالصلاة عند إتمام سبع سنين، وتأديبه على تركها إذا بلغ عشر سنين، مع تعليمه الطهارة والصلاة وأحكامهما منذ الصغر ليعتاد أداءها قبل بلوغه سن التكليف، على أن يكون التأديب غير مبرح، تتجلى قاعدة سد الذرائع في هذه المسألة من خلال تعويد الصبي على الصلاة قبل البلوغ دفعًا لمشقة التكليف، وتعليمه أحكامها منعًا للجهل بها، وتقييد التأديب بغير المبرح حمايةً له من الضرر والتنفير، وبذلك تتحقق المحافظة على الصلاة وترسيخها في نفسه منذ الصغر[34].

المقارنة الداخلية بين الإمامين ابن قدامة وابن القيم، يرى ابن قدامة أن الأمر بالتعليم والتأديب واجب على الولي، والعلة عنده هي (التمرين والاستئناس) وقد أعمل قاعدة سد الذرائع من جهة أن ترك الطفل بلا تأديب وسيلة وريعة لترسخ الغفلة في طبعه، فإذا بلغ فجأة تقلت عليه الصلاة وربما تركها. واستند إلى أن الشارع أقام السبع والعشر مقام سن التكليف في صورة التمرين احتياطا للفريضة[35].

اما بالنسبة لشرح موقف الإمام ابن القيم (أحكام أهل الذمة / تحفة المودود) ينطلق ابن القيم من عمق مقاصدي ونفسي ويرى أن إهمال تأديب الصبي على الصلاة ذريعة لانحراف فطرة الطفل. ويبين أن العوائد في الصغر تغلب على الطباع في الكبر، فمن أهمل ولده في صغره فقد أعان على شقاوته في كبره ويسد ابن القيم الذريعة بإيجاب ضربه لعشر لترسيخ الهيبة للفرائض في نفس الصبي قبل جريان القلم عليه[36].

المناقشة والترجيح

- المناقشة: يتفق أئمة المذهب (ابن قدامة ابن القيم الهوتي) على وجوب تعليم الصبي وتأديبه، والفرق إنما هو في تكييف طبيعة الأمر والتأديب
 - اتجاه يرى أن وجوب الأمر موجه للولي فقط والغاية منها محض التمرين البدني (ابن قدامة).
 - اتجاه يرى أن الغاية هي حراسة الفطرة وسد ذريعة الانحراف الأخلاقي والعبادي مستقبلا (ابن القيم والهوتي).
- الترجيح: الراجح هو ما قرره الإمام الهوتي في كشاف القناع لأن ربط التعليم والتأديب بقاعدة «سد الذرائع، يتوافق مع مقاصد الشريعة في بناء المكلف تدريجيا، وجعل التاديب المشروط (غير المبرح) سياجا يمنع التفريط دون أن يفتح ذريعة للتنفير من الدين[37].

الخلاصة: مسألة أمر الصبي بالصلاة لسبع وضربه عليها لعشر من أوضح تطبيقات «سد الذرائع الوقائية في الفقه الحنبلي: إذ لم ينتظر الشارع بلوغ المكلف حتى يأمره، بل سد ذريعة التضييق والترك المستقبلي بالتدرج والتربية المبكرة وهو ما أتقن الهوتي صياغته وترتيبه في كشاف القناع.

ثالثا. الزكاة

تُعد الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام وهي عبادة مالية شرعها الله تعالى لتطهير المال والنفس، وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع وقد اعتنى الفقهاء ببيان أحكامها وشروطها ومقاديرها حفاظًا على صحة أدائها وتحقيقًا للمقاصد التي شُرعت من أجلها، من تطبيقات قاعدة سد الذرائع في باب الزكاة ما قرره الإمام الهوتي من اشتراط تمام الملك وبلوغ النصاب لوجوب الزكاة وعدم وجوبها في الأموال غير النامية أو إذا استغرق الدين النصاب أو أنقصه. فهذه الأحكام لم تُشرع لمجرد بيان شروط الزكاة، وإنما جاءت لمنع ما قد يترتب على خلافها من ظلم أو مشقة أو إخراج الزكاة في غير محلها.

وجه الاستدلال بسد الذرائع: أن اشتراط النصاب، تمام الملك، عدم إيجاب الزكاة مع استغراق الدين للنصاب، كلها أحكام تقطع الطريق إلى الإضرار بالمكلف أو إلزامه بما لا يجب عليه شرعًا، فهي من باب سد الذرائع المفضية إلى وقوع الحرج والظلم، مع المحافظة على مقصود الزكاة وتحقيق العدالة بين المكلفين[38].

المقارنة الداخلية بين الإمامين ابن قدامة وابن القيم، يرى الإمام ابن قدامة في المغني أن وجوب الزكاة يرتبط بتحقق الملك التام ونماء المال وخلوه من الموانع المؤثرة، ولذلك لا يوجب الزكاة في المال الذي لا يملك صاحبه الانتفاع به أو التصرف فيه تصرفًا كاملًا، كالمال المغصوب. كما يرى أن الدين يؤثر في وجوب الزكاة في بعض الأموال إذا كان من شأنه أن ينقص النصاب، مراعاةً

لحقوق أصحاب الديون، ويظهر في ذلك تطبيقه لقاعدة سد الذرائع من خلال منع التكليف بزكاة مال لم يستقر ملكه أو تعلقت به حقوق الغير[39].

أما الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين وأحكام أهل الذمة، فينظر إلى الزكاة باعتبارها حقًا شرعيًا متعلقًا بالمال، ويؤكد ضرورة الحيلولة دون اتخاذ الديون أو غيرها وسيلةً لإسقاطها. ولذلك يضيق من أثر الدين في منع وجوب الزكاة، ويرفض التوسع في الاستدانة أو التحايل بقصد التخلص من أدائها، وعدَّ ذلك من الذرائع المؤدية إلى تعطيل هذه الفريضة، مما يقتضي منعها حفاظًا على مقصود الشريعة في أداء الزكاة[40].

المناقشة والترجيح

- المناقشة: يتفق أئمة المذهب الحنبلي على اشتراط النماء وتمام الملك، لكن يقع الخلاف والتفاضل في تأثير الدين وحيل الفرار
 - اتجاه يراعي جانب المالك ويسد ذريعة تكليفه بما شغلته ذمته بحق غيره، فيسقط الزكاة بالدين في الأموال الباطنة (ابن قدامة والبهوتي).
 - اتجاه يراعي جانب الفقراء ويسد ذريعة التحيل بالديون أو التصرفات الشكيلية لإسقاط الزكاة. فيضيق من أثر الدين على إسقاط الزكاة (ابن القيم).
- الترجيح الراجح هو ما اعتمد عليه الإمام البهوتي في كشاف القناع ب اشتراط تمام الملك والنماء وعدم الاستغراق بالدين مع إبطال حيل القرار كافة لأن هذا المسلك يعتمد التوازن الأصولي القاعدة سد الذرائع فيحمى المالك من الجحاف بأخذ الزكاة من مال غير نام، ويحمي الفقير بإبطال حيل التخلص من الزكاة وإيجابها عند التحيل[41].

الخلاصة: مسألة اشتراط تمام الملك والنماء وأثر الدين في الزكاة تمثل نموذجاً دقيقاً لإعمال (سد الذرائع) في باب المعاملات والعبادات المالية إذ وازن الفقه الحنبلي في كشاف القناع بين سد ذريعة الإضرار بالمالك عند العجز والنقص وسد ذريعة التحيل والتعدي على حقوق مستحقي الزكاة.

رابعا. الصيام

يُعد الصيام أحد أركان الإسلام وقد شرعه الله تعالى لتحقيق التقوى وتهذيب النفس، وحدد له شروطًا وأحكامًا تحفظ مقصوده الشرعي وقد اعتنى الإمام البهوتي في كشاف القناع ببيان هذه الأحكام بما يمنع الإخلال بالصيام أو التهاون في أدائه وهو ما يظهر فيه تطبيق قاعدة سد الذرائع، من تطبيقات سد الذرائع في باب الصيام عند الإمام البهوتي[42]:

1. اشتراط ثبوت دخول شهر رمضان بالرؤية الشرعية أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا، ومنع الاعتماد على الحساب والظنون؛ سداً لذريعة الصيام قبل دخول الشهر أو الإفطار قبل انتهائه: يرى الإمام البهوتي أن ثبوت دخول شهر رمضان يقتصر على الرؤية الشرعية للهلال أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا عند تعذر الرؤية، ويرفض الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الصيام أو الفطر حفاظًا على وحدة العمل بالأحكام الشرعية ومنعًا للاختلاف بين الناس. كما يقرر في المذهب وجوب صيام يوم الغيم احتياطًا؛ سدًا لذريعة فوات أول يوم من رمضان إذا ثبت أنه منه.

أما تطبيق قاعدة سد الذرائع في هذه المسألة، فيتجلى في منع التقدم على رمضان بالصيام منعًا للزيادة في الفرائض، واعتماد الرؤية الشرعية وإعلان ولي الأمر أو القاضي لتوحيد الناس ومنع التفرق وكذلك منع الاعتماد على الحساب أو صيام يوم الشك مع صفاء السماء؛ سدًا لذريعة بناء العبادة على الظن والشك.

المقارنة الداخلية بين الإمام ابن قدامة والإمام ابن القيم: يرى الإمام ابن قدامة في المغني أن ثبوت دخول شهر رمضان يكون بالرؤية الشرعية أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا، ويرفض الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الأهلة؛ سدًا لذريعة مخالفة الوسائل الشرعية. كما يقرر وجوب صيام يوم الغيم على مشهور المذهب احتياطًا؛ منعًا لفوات أول يوم من رمضان إذا ثبت دخوله[43].

أما الإمام ابن القيم فيؤكد أن ثبوت الشهر يقتصر على الرؤية أو إكمال العدة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) [44] ويرى أن صيام يوم الشك، سواء كان مع الغيم أو مع صفاء السماء، مخالف للسنة ويظهر إعماله لقاعدة سد الذرائع في منع الابتداع والزيادة في العبادات، ورفض إدخال الحساب الفلكي في تحديد بدايات الشهور؛ حفاظًا على وضوح الأحكام ووحدة العمل بها بين المسلمين[45].

المناقشة والترجيح

- المناقشة: يتفق أعلام المذهب ابن قدامة ابن القيم البهوتي على إبطال الحساب الفلكي في إثبات رمضان وسد ذرائعه، ولكن يقع التباين في تطبيق سد الذرائع في (يوم الغيم):
 - تجاه البهوتي وابن قدامة (المعتمد) يغلب سد ذريعة قوات أول يوم من رمضان، فيوجب صوم يوم الغيم احتياطاً للعبادة.

- اتجاه ابن القيم واختيار ابن تيمية يغلب سد ذريعة البدعة والزيادة في الفرض، فيرى عدم وجوب صوم يوم القيم وتكميل شعبان ثلاثين كالأصل، عملا بظاهر قوله: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين).

- الترجيح الراجح مقاصديا وأصوليا هو ما نصره الإمام ابن القيم من انحصار الثبوت بالرؤية الشرعية أو إكمال شعبان ثلاثين يوما مطلقا في القيم والصلح بلا صيام ليوم الفيم لأن سد ذريعة البدعة والتعمق أولى من الاحتياط بالظن مع الاتفاق الكامل مع اليهوتي في سد ذريعة إدخال الحساب الفلكي في إثبات الشهور العبادية[46].

الخلاصة. تبرز مسألة اشتراط الرؤية الشرعية وإكمال العدة لإثبات رمضان تطبيقا أصوليا دقيقاً لقاعدة (سد الذرائع) حيث قطع الشارع وأعلام الفقه الحنبلي كل ذريعة تفضي إلى التلاعب بمواقيت الصيام، سواء بالحساب والتخمين أو بـ التقدم والابتداع ضمانا لبقاء الشعيرة على أصلها الفطري الشريف.

2. منع صيام يوم الشك بغير مستند شرعي احتياطًا لحرمة شهر رمضان، ومنعًا للزيادة في العبادة بغير دليل: يقرر الإمام منصور بن يونس اليهوتي في كشاف القناع تحريم صيام يوم الشك إذا لم تثبت رؤية الهلال وكانت السماء صافية، مع استثناء من وافق صومه عادة أو كان لقضاء أو نذر، لانتفاء قصد الاحتياط لرمضان. كما يفرق بين يوم الشك ويوم الغيم فيرى تحريم صوم الأول، بينما يوجب صوم الثاني على المعتمد في المذهب احتياطًا لدخول رمضان.

ويتجلى تطبيق قاعدة سد الذرائع في هذه المسألة بمنع صيام يوم الشك؛ سدًا لذريعة الزيادة في الفرائض، ومنع التقدم على رمضان بغير سبب مشروع، والمحافظة على ثبوت دخول الشهر بالأسباب الشرعية؛ حمايةً لأحكام العبادات من الاضطراب والاعتماد على الظنون[47].

المقارنة الداخلية بين الإمامين ابن قدامة وابن القيم: يرى الإمام ابن قدامة في المغني أن صيام يوم الشك في حال الصحو محرم؛ لحديث النبي ﷺ (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم) [48] لأنه يعد تقدمًا على رمضان بغير دليل شرعي، ويُعمل قاعدة سد الذرائع بمنع الصيام المبني على الشك حفاظًا على حدود العبادة ومنعًا لاختلاط النفل بالفرض[49].

أما الإمام ابن القيم في زاد المعاد وإعلام الموقعين، فيرى تحريم صيام يوم الشك أو يوم الغيم احتياطًا لرمضان، ويجعل ذلك من تطبيقات سد الذرائع؛ منعًا للابتداع والزيادة في الدين، مؤكدًا أن الاحتياط المشروع يكون باتباع السنة والالتزام بما ثبت شرعًا[50].

المناقشة والترجيح

- المناقشة يتفق أعلام الحنابلة على تحريم صيام يوم الشك في حالة (الصحو) سدا لذريعة التزيد والا بتداع، وإنما يقع الخلاف في مدى إعمال سد الذرائع في (يوم الغيم).
 - اتجاه البهوتي وابن قدامة (المعتمد) يريان النهي خاصا بصوم الشك حال الصحو، ويسدان ذريعة فوات الواجب بإيجاب صوم يوم الغيم احتياطاً.
 - اتجاه ابن القيم واختيار ابن تيمية يرى أن سد ذريعة الابتداع والتقدم يتناول يوم الغيم ويوم الشك على حد سواء، فلا يصام يوم الثلاثين إلا برؤية أو إكمال العدة.
- الترجيح الراجح هو ما نصره الإمام ابن القيم بحرمة / كره صوم يوم الشك والقيم مطلقا لغير صاحب العادة؛ لأن النهي النبوي جاء عاماً حاسماً لسد ذريعة التزيد، مع موافقة البهوتي الكاملة في إعمال قاعدة سد الذرائع التحريم صوم يوم الشك في غير الغيم منعا للإحداث في الدين[51].

الخلاصة: يشكل منع صيام يوم الشك حائط صد أصولي يجسد إعمال قاعدة سد الذرائع لحماية هيكل الشريعة؛ حيث قطع الفقه الحنبلي في كشاف القناع الطريق أمام التنطع والاحتياط البدعي ضمانا لاستقلال الفرائض وتمييزها

1. إباحة الفطر للمريض والمسافر عند تحقق العذر الشرعي دفعًا للمشقة وحفظًا للنفس، مع وجوب القضاء بعد زوال العذر، تحقيقًا لمقاصد الشريعة: يقرر الإمام البهوتي في كشاف القناع جواز الفطر للمريض الذي يلحقه بالصيام ضرر أو مشقة، وللمسافر سفراً مباحاً تبلغ مسافته مسافة القصر، مع ضبط شروط الأخذ بالرخصة. ويمنع الفطر في السفر المحرم أو السفر الذي يقصد به التحيل على إسقاط الصيام، ويرى أن الفطر أولى عند وجود المشقة ويحرم الصوم إذا ترتب عليه ضرر محقق أو خيف منه الهلاك، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة 185 و حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)[52].

ويظهر تطبيق قاعدة سد الذرائع في هذه المسألة من خلال منع ما يؤدي إلى إهلاك النفس، وحظر التحيل بالرخص لإسقاط الواجبات، وتقييد الأخذ بالرخصة بشروطها الشرعية سداً لذريعة التوسع في الأعذار والتلاعب بأحكام الرخص[53].

المقارنة الداخلية بين الإمامين ابن قدامة وابن القيم

- شرح موقف الإمام ابن قدامة (المغني): يرى ابن قدامة أن رخصة الفطر شُرعت تيسيراً على المكلف، لكنه يمنع الأخذ بها إذا كان السفر بقصد التحيل لإسقاط الصيام، إعمالاً لقاعدة سد الذرائع؛ لأن الوسيلة إذا قصد بها إبطال الواجب منعت وأُلغي أثرها[54].
- شرح موقف الإمام ابن القيم (زاد المعاد / إعلام الموقعين): ينظر ابن القيم إلى الرخصة من منظور مقاصدي، فيرى أن الأخذ بها عند وجود المشقة أو الضرر هو الموافق لمقصود الشريعة، ويطبق سد الذرائع بمنع الصوم إذا أدى إلى الضرر، كما يمنع التحيل بالرخص واتخاذ السفر وسيلة لإسقاط الصيام؛ حمايةً لأحكام الشريعة من التلاعب[55].

المناقشة والترجيح

- المناقشة يتفق أعلام المذهب الحنبلي ابن قدامة ابن القيم البهوتي على مشروعية الفطر للمريض و المسافر، ويجمعون على إعمال سد الذرائع الإبطال السفر المحتال به وإيجاب الصوم فيه، ولكن يقع الفرق في تكييف أفضلية الفطر وسد ذريعة المشقة.
 - اتجاه يرى الصوم والفطر سواء لمن لا يجد مشقة، مع استحباب الفطر للأخذ بالرخصة، وتحريمه عند التلف (ابن قدامة والبهوتي).
 - اتجاه يميل إلى كراهة الصوم للمسافر مطلقا لظاهر الأحاديث، سدا لذريعة الرغبة عن رخصة الله (ابن القيم).
- الترجيح الراجح هو ما اعتمد الإمام البهوتي في كشاف القناع ب إباحة الفطر أو استحبابه بحسب حال لمشقة، مع المنع الجازم للترخص في سفر الحيلة والمعصية لأن هذا المسلك يحقق التوازن الأصولي في سد الذرائع من جانبين حماية النفس من الضرر، وحماية الفريضة من التحيل والعبث[56].

الخلاصة: تمثل مسألة إباحة الفطر للمريض والمسافر نمطاً دقيقا من النظم المقاصدية لقاعدة سد الذرائع؛ إذ وازنت الا حكام في كشاف القناع بين فتح باب الرحمة واليسر لرفع الحرج عن المريض والمسافر، وسد أبواب التذرع والغلو أو التحيل لإسقاط فرائض الله بغير حق شرعي.

خامسا. الحج

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، فرضه الله تعالى على المسلم المستطيع مرةً واحدةً في العمر، وجعله عبادةً جامعةً بين العبادات البدنية والمالية، لما يشتمل عليه من أعمالٍ وشعائر تؤدى في زمانٍ ومكانٍ مخصوصين وقد شُرعت أحكامه على وجهٍ يحقق مقاصد الشريعة في

التيسير، مع المحافظة على حرمة النسك وصيانة العبادة من كل ما يؤدي إلى الإخلال بها أو إفسادها.

من تطبيقات قاعدة سد الذرائع في كتاب كشاف القناع ما ذكره البهوتي في منع الزوج زوجته من حج النافلة دون حج الفريضة إذ قرر أن للزوج منع زوجته من حج التطوع، لأنه يؤدي إلى تفويت حقه الواجب، أما حج الفريضة فلا يملك منعها منه بعد تحقق شروط الوجوب ويظهر في هذا الحكم مراعاة الشريعة لسد الذريعة إلى ضياع الحقوق الواجبة بسبب الاشتغال بما هو نافلة، فقدم الواجب على التطوع، تحقيقًا للمصلحة ومنعًا لوقوع المفسدة[57].

المقارنة الداخلية بين الإمام ابن قدامة والإمام ابن القيم

- موقف الإمام ابن قدامة (المغني): يرى ابن قدامة أن للزوج منع زوجته من حج التطوع؛ لأن حقه واجب، بينما حج التطوع مندوب. وأعمل قاعدة سد الذرائع بتقديم الحق الواجب على التطوع منعًا لما قد يترتب على الخروج بغير إذنه من الإضرار بحقوق الزوج، في حين لا يملك منعها من حج الفريضة؛ لئلا يكون ذلك وسيلة إلى تعطيل الواجبات الشرعية[58].
- موقف الإمام ابن القيم (إعلام الموقعين/زاد المعاد): يرى ابن القيم أن الواجبات مقدمة على المندوبات، وأعمل سد الذرائع بمنع سفر الزوجة لحج التطوع بغير إذن زوجها حفظًا لحقوق الزوج والأسرة، مع عدم جواز منعه لها من حج الفريضة؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. [محمد: 33] لأن حق الله تعالى مقدم على حق المخلوق[59].

المناقشة والترجيح

- المناقشة يتفق أعلام المذهب الحنبلي ابن قدامة ابن القيم البهوتي اتفاقا تاما على أصل المسألة التفصيلي للزوج منعها من النافلة، وليس له منعها من الفريضة ووجه إعمال سد الذرائع لديهم متطابق مقاصدية:
 - في النافلة يسدون ذريعة إلحاق الضرر بالزوج وتضييع واجبه بتقديم النقل عليه.
 - في الفريضة يسدون ذريعة استغلال حق الزوج لتعطيل أركان الإسلام.
- الترجيح الراجح هو ما اتفق عليه أئمة المذهب وجزم به الإمام البهوتي في كشاف القناع ب الفرق القاطع بين الفرض والنقل السلامة هذا الاختيار أصوليا ومقاصدياً، وتحقيقه الجمع بين حماية نظام الأسرة من جهة وحماية حدود الشريعة وفرائضها من جهة أخرى عبر تطبيق الذرائع في موضعيه الصحيحين[60].

الخلاصة تمثل مسألة منع الزوج زوجته من حج الناقلة دون الفريضة نموذجا فريدا لتوازن قاعدة (سد الذرائع) في الفقه الإسلامي حيث لم تجعل القاعدة في اتجاه واحد بل أعملت لسد ذريعة تضييع حق الزوج بالنوافل، وسندت بها في الاتجاه الآخر ذريعة تعطيل فرائض الله بالتعسف في استخدام حقوق القوامة.

المطلب الثاني: تطبيقات سد الذرائع في المعاملات والأحوال الشخصية.

اولا. في المعاملات: تُعد قاعدة سد الذرائع من القواعد التي ظهر أثرها بوضوح في أبواب المعاملات إذ إن كثيرًا من الأحكام الفقهية فيها لم تُبنَ على الفعل المجرد، وإنما على ما قد يفضي إليه من مفسدة أو وسيلة إلى محرم. وقد اعتنى الإمام البهوتي في كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع بتقرير هذه القاعدة في مواضع متعددة، موافقًا لما استقر عليه المذهب الحنبلي من منع التصرفات التي يغلب على الظن أنها تؤول إلى محظور شرعي، حمايةً لمقاصد الشريعة في حفظ الدين والمال ومنعًا للتحايل على الأحكام، ومن أبرز التطبيقات التي وردت في أبواب المعاملات في كشاف القناع ما يأتي[61]:

1. تحريم بيع العينة لأنه وسيلة إلى الربا: يرى الإمام البهوتي بطلان بيع العِينة وتحريمه؛ لأنه من العقود القائمة على التحيل للوصول إلى الربا، إذ تكون السلعة مجرد وسيلة شكلية لا مقصودة لذاتها. كما يوسّع الحكم ليشمل الصور التي تقوم على التواطؤ أو اشتراط إعادة السلعة، متى كان المقصود الوصول إلى الربا بطريق غير مباشر، أما عن تطبيق قاعدة سد الذرائع عند البهوتي فقد اعمل البهوتي قاعدة سد الذرائع بمنع بيع العِينة وما في معناها من العقود الصورية، حمايةً لمقصد الشريعة في تحريم الربا، ومنعًا للتحايل عليه، كما منع صور التورق التي تقوم على التواطؤ أو اشتراط إعادة البيع لما تفضي إليه من معاملة ربوية في حقيقتها[62].:

المقارنة الداخلية بين الإمامين ابن قدامة وابن القيم

- شرح موقف الإمام ابن قدامة (المغني): يرى ابن قدامة تحريم بيع العِينة؛ لأنه من الوسائل المفضية إلى الربا، وإن ظهر في صورة بيع صحيح. وأعمل قاعدة سد الذرائع بمنع هذا النوع من البيوع حمايةً من التحايل على الأحكام الشرعية وإغلاقًا لأبواب الربا[63]:
- شرح موقف الإمام ابن القيم (إعلام الموقعين): يقرر ابن القيم أن العبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها، ويعد بيع العِينة من أبرز صور التحيل على الربا. وأعمل قاعدة سد

الذرائع بمنعها لأنها تفضي إلى إباحة الربا تحت ستار البيع، مما يناقض مقاصد الشريعة في حفظ المعاملات من التحايل[64].

المناقشة والترجيح

- المناقشة يتفق أئمة المذهب الحنبلي (ابن قدامة ابن القيم البهوتي) اتفاقا حاسما على تحريم بيع العينة وبطلانه، ويجعلون سد ذريعة الربا هو العلة الأصولية الكبرى للتحريم بخلاف الشافعية الذين يصححون الظاهر). ووجه الاتفاق بين أعلام المذهب
 - جعل الذريعة الربوية سببا لإسقاط الأهلية الفقهية لهذه المعاملة.
 - تقليب الحقيقة المقاصدية المالية للسلعة والعقد على الشكليات والظواهر
- الترجيح الراجح هو ما اتفق عليه أئمة المذهب وجزم به الإمام البهوتي في كشاف القناع ب تحريم بيع العينة وإبطال كل عقد أو حيلة يتخذ منها الصوري وسيلة للتفاضل والنساء في النقود لحديث ابن عمر الصحيح اذا تبايعتم بالعينة)[65] ولأن الشريعة جاءت بسد الذرائع الموصلة للمفاسد كأصل قطعي لا يتخلف[66].

الخلاصة: يظل تحريم بيع العينة التطبيق الأصولي الأوضح القاعدة سد الذرائع في كشاف القناع والفقه الحنبلي حيث أبطل الفقه حيلة البيع الشكلي حماية لحرمة الربا، وقطعا للطريق أمام التلاعب بالمقاصد الشرعية للبيوع والمعاملات المالية.

تحريم بيع السلاح زمن الفتنة أو لمن يستعين به على الحرام. يرى الإمام البهوتي في كشاف القناع تحريم بيع السلاح وكل ما يعين على القتال إذا عُلِم أو غلب على الظن استعماله في معصية أو عدوان، ويقضي بفساد العقد في هذه الحال؛ لأن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها. كما يلحق بذلك بيع ما يُستعان به على المحرم، كبيع المواد التي تُتخذ وسيلة للمعصية أو تأجير ما يُستغل في الأعمال المحرمة. ويتجلى تطبيق سد الذرائع عنده في منع كل تصرف يفضي إلى سفك الدماء أو تأجيج الفتنة أو الإعانة على الإثم، ابتداءً من بيع السلاح قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] وانتهاءً ببيع المواد التي تُستخدم في إعداده، إغلاقًا لأسباب الفساد قبل وقوعه[67].

المقارنة الداخلية بين الإمام ابن قدامة والإمام ابن القيم

- الإمام ابن قدامة (المغني): يرى ابن قدامة أن العقود التي يترتب عليها الإعانة على المعصية لا تصح، ويطبق قاعدة سد الذرائع بمنع بيع المباح إذا غلب على الظن استعماله في الحرام؛ لأن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها[68].

- الإمام ابن القيم (إعلام الموقعين): يعد ابن القيم بيع السلاح لأهل الحرب أو زمن الفتنة من أبرز تطبيقات سد الذرائع، ويرى أن العقد وإن استوفى أركانه الظاهرة فإنه يمنع إذا كان وسيلة إلى مفسدة أو إعانة على المحرم، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس[69].

المناقشة والترجيح

- المناقشة: يتفق فقهاء المذهب الحنبلي (ابن قدامة، ابن القيم، البهوتي) اتفاقاً حاسماً على تحريم بيع السلاح زمن الفتنة أو لأهل البغي والعصاة وبطلان عقده. ووجه الاتفاق الأصولي يتلخص في[70]:
 - اعتبار العلة هي سد ذريعة الإعانة على الإثم والعدوان.
 - عدم التوقف عند سلامة الظاهر وصلاحية ذات السلاح للتملك، بل النظر لمعيار (مصير المبيع واستخدامه المتوقع).
- الترجيح: الراجح هو ما اتفق عليه أعلام المذهب وجزم به الإمام البهوتي في كشاف القناع بـ التحريم القطعي والبطلان لكل بيع سلاح يُعلم أو يظن استعانة المشترين به على الحرام أو القتال الحرام لثبوته بالأدلة القرآنية والحديثية، ولأن قاعدة سد الذرائع تجعل منع هذا البيع واجباً لحفظ كليات الشريعة وعلى رأسها حفظ النفس والدين.

الخلاصة: يُشكل تحريم بيع السلاح زمن الفتنة نموذجاً مقاصدياً متكاملاً لتطبيق قاعدة «سد الذرائع» في كشاف القناع والفقه الحنبلي؛ حيث قدم الفقه حماية الأرواح والأموال وعصمة الأمة على حرية التصرف المالي والتبادل التجاري، حظراً للوسائل المؤدية إلى المحرمات.

2. منع بيع العنب لمن يتخذه خمراً: يقرر الإمام البهوتي في كشاف القناع بطلان بيع العنب والعصير لمن يُعلم أو يُغلب على الظن أنه يتخذه خمراً، ويجعل ذلك من البيوع المحرمة لإفضائها إلى الإعانة على المعصية. ويشترط للتحريم علم البائع أو غلبة ظنه بقصد المشتري، سواء بالتصريح أو بالقرائن الظاهرة، ثم يقيس على ذلك كل بيع أو إجارة تكون وسيلة إلى الحرام، إعمالاً لقاعدة سد الذرائع، وتظهر قاعدة سد الذرائع في هذه المسألة بمنع بيع ما يكون وسيلة إلى تصنيع الخمر، ومنع الإعانة على المعصية ولو كان المبيع مباحاً في أصله، وتحريم المكاسب الناشئة عن العقود التي تُفضي إلى المحرمات، حفاظاً على مقاصد الشريعة ومنعاً لوقوع الفساد[71]، حيث نقل قضاء علي ﷺ: (لا يصلح الناس إلا ذاك) [72].

المقارنة الداخلية (الإمام ابن قدامة والإمام ابن القيم):

- شرح موقف الإمام ابن قدامة (المغني): يرى ابن قدامة أن بيع العنب لمن يُعلم أو يُغلب على الظن أنه يتخذه خمراً محرم وباطل؛ لأنه يعد من صور الإعانة على المعصية. ويُعمل قاعدة سد الذرائع بجعل العبرة بمآل التصرف، فالمبيع وإن كان مباحاً في أصله، فإن استعماله المتوقع في الحرام ينقل الحكم إلى المنع صيانةً من الوقوع في المحظور[73].
- شرح موقف الإمام ابن القيم (إعلام الموقعين): يرى ابن القيم أن هذه المسألة من أبرز تطبيقات قاعدة سد الذرائع، ويقرر أن العقود لا تُنظر إلى ظاهرها فحسب، بل إلى مقاصدها وآثارها. فإذا عُلم أن المبيع سيكون وسيلة إلى الحرام، حرم العقد وبطل؛ لأن الشريعة تمنع الوسائل المؤدية إلى المفاسد كما تمنع المفاسد نفسها[74].

المناقشة والترجيح

- المناقشة: يتفق فقهاء المذهب الحنبلي (ابن قدامة، ابن القيم، البهوتي) اتفاقاً كاملاً على تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمراً وبطلان العقد، ويجعلون سد ذريعة العصر المحرم العلة الكبرى في الفساد (خلافاً للشافعية والاحناف الذين يصححون العقد مع الكراهة أو التحريم بالظاهر) وتتطابق آراؤهم حول:
 - جعل القرائن وغلبة الظن في المقاصد معياراً أصولياً لإلغاء العقد الظاهري.
 - اعتبار الوسائل أسباباً حظرية تأخذ حكم مقاصدها وغاياتها.
- الترجيح: الراجح هو ما اتفق عليه أئمة المذهب وجزم به الإمام البهوتي في كشاف القناع بـ تحريم بيع العنب لمن يعصره خمراً وبطلانه لأن الآيات والنصوص جاءت بالنهي القاطع عن التعاون على الإثم، ولقوة قاعدة سد الذرائع التي تقضي بمنع المباح الموصل حتماً أو ظناً إلى المحرم[75].

الخلاصة: يُعتبر منع بيع العنب لمن يتخذه خمراً إحدى القواعد التطبيقية الاستثنائية التي اتضحت فيها عبقرية الفقه الحنبلي في كشاف القناع؛ حيث قُدمت صيانة المقاصد الكلية لحرمة الخمر وحماية الشريعة على الحرية التجارية الفردية، إعمالاً وتسديداً لقاعدة (سد الذرائع).

3. حرمان القاتل من الإرث والوصية سداً لذريعة القتل طمعاً في المال: يرى الإمام البهوتي أن القتل بغير حق يمنع من استحقاق الإرث والوصية، سواء كان عمدًا أو خطأً أو ما في حكمهما، لأن القاتل لا يستفيد من فعله المحرم. ويستثني من ذلك القتل المشروع، كالقصاص أو إقامة الحد أو دفع الصائل، لانتفاء قصد العدوان فيه. كما يقرر أن الوصية

للقاتل لا تنفذ، سواء صدرت قبل القتل أو بعده، لاتحاد العلة المانعة، لحديث الرسول ﷺ : (ليس للقاتل من الميراث شيء)[76].

ويظهر تطبيق قاعدة سد الذرائع في هذه المسألة من خلال منع كل وسيلة قد تدفع إلى استعجال المال بارتكاب القتل، وإبطال ما قد يُتخذ من الوصية ذريعة لتحقيق هذا الغرض، مع إعمال قاعدة معاملة الجاني بنقيض قصده؛ فيُحرم مما سعى إلى تحصيله بطريق محرم[77].

المقارنة الداخلية بين الإمام ابن قدامة والإمام ابن القيم:

- شرح موقف الإمام ابن قدامة (المغني): يرى ابن قدامة أن القاتل يُحرم من الإرث والوصية إذا كان القتل بغير حق، مستندًا إلى النصوص وآثار الصحابة، ويجعل ذلك من تطبيقات سد الذرائع؛ لأن توريث القاتل أو إنفاذ الوصية له قد يفضي إلى اتخاذ القتل وسيلة للاستيلاء على الأموال، فكان الحرمان وسيلة لحفظ النفوس ومنع الاعتداء[78].
- شرح موقف الإمام ابن القيم (إعلام الموقعين): يقرر ابن القيم أن حرمان القاتل من الإرث والوصية من أبرز تطبيقات سد الذرائع، ويؤسسه على قاعدة المعاملة بنقيض المقصود؛ إذ إن من استعجل المال بطريق محرم يُعاقب بحرمانه منه، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في ردع الجريمة وصيانة الأموال والأنفس[79].

المناقشة والترجيح

- المناقشة: يتفق أئمة المذهب الحنبلي (ابن قدامة، ابن القيم، البهوتي) اتفاقًا تامًا على تحريم وتأبيد حرمان القاتل عمداً أو خطأً من الإرث والوصية.
 - تتطابق رؤيتهم في اعتبار العلة هي (سد ذريعة الاستعجال المحرم بالقتل) و(المعاملة بنقيض القصد).
 - اتفقوا على الاستثناء في قتلى الحق (كالقصاص ودفع الصائل) لعدم التهمة والعدوان.
- الترجيح: الراجح هو ما اتفق عليه أئمة المذهب واختاره الإمام البهوتي في كشاف القناع بـ حرمان القاتل حرمانًا تامًا من الإرث وبطلان وصيته متى كان القتل بغير حق لثبوته بالنص والإجماع، ولعظم قاعدة سد الذرائع في زجر النفوس وصيانة دماء الموروثين والموصين من أطماع الورثة[80].

الخلاصة: يُمثل حرمان القاتل من الإرث والوصية ركنًا متينًا وتطبيقًا نصيًا ومقاصديًا لقاعدة «سد الذرائع» في كشاف القناع والفقه الإسلامي؛ حيث ألغت الشريعة الأسباب والشرائع

الموصلة للملكية متى اتُخذت ذريعة للعدوان، إعلاءً لحرمة النفس الإنسانية وصيانةً لكليات الدين والمال.

ثانيا. في الأحوال الشخصية : تُعد تطبيقات قاعدة سد الذرائع في الأحوال الشخصية من أهم المجالات التي تظهر فيها مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة وصيانة الحقوق ومنع أسباب النزاع والفساد إلا أن المتأمل في بعض التطبيقات والفتاوى المعاصرة يلحظ إغفال الاستناد إلى هذه القاعدة أو تطبيقها دون التصريح بها، مما يضعف الربط بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية. كما أن بعضهم يظن أن سد الذرائع مبني على التشديد، مع أن حقيقته تقوم على منع الوسائل المفضية إلى المفاسد وتحقيق مصالح الأفراد والأسرة وفق ضوابط شرعية دقيقة ومن هنا تبرز أهمية دراسة تطبيقات هذه القاعدة في مسائل الأحوال الشخصية وبيان أثرها في حفظ الحقوق واستقرار العلاقات الأسرية[81].

تظهر قاعدة سد الذرائع بوضوح في باب النكاح من كشاف القناع، حيث راعى البهوتي منع الوسائل التي قد تؤدي إلى الفساد أو الوقوع في المحرم، ومن أبرز تطبيقاتها[82]:

1. إيجاب النكاح على من يخشى الزنا سدًا لذريعة الوقوع في الحرام: يرى الإمام البهوتي أن أحكام النكاح تدور مع حال المكلف، فتعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، والأصل فيه الندب، ويجب على من خشي الوقوع في الزنا مع القدرة على مؤنه من مهر ونفقة. كما يقدم النكاح الواجب على نوافل العبادات لأن حفظ الفرج وصيانة العرض من المقاصد الضرورية التي تُقدَّم على غيرها، ويظهر تطبيق قاعدة سد الذرائع في هذه المسألة بإيجاب النكاح لمن يخشى الفتنة منعًا للوقوع في الزنا وأسبابه، وجعل النكاح وسيلة لازمة لتحقيق العفة وحفظ النسل، ودفعًا لما قد تؤول إليه غلبة الشهوة من مفاسد دينية وأخلاقية[83].

المقارنة الداخلية بين الإمام ابن قدامة والإمام ابن القيم

- شرح موقف الإمام ابن قدامة (المغني): يرى ابن قدامة أن من خشي الوقوع في الزنا إذا ترك النكاح وجب عليه الزواج، لأن حفظ النفس من الحرام واجب، ولا يتحقق في هذه الحال إلا بالنكاح لقوله ﷺ : (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...)[84]، وبعد ذلك من تطبيقات سد الذرائع إذ إن ترك الزواج مع خوف الفتنة يفضي إلى الوقوع في المحرم، فكان إيجابه وسيلة لحماية العرض وصيانة النفس[85].
- شرح موقف الإمام ابن القيم (إعلام الموقعين/روضة المحبين): يقرر ابن القيم أن إيجاب النكاح على من يخشى الزنا يجسد مراعاة الشريعة للمآلات وسد ذرائع الفساد فكما حرمت

أسباب الحرام، شرعت الوسائل التي تحقق العفة، وجعلت النكاح سبيلاً مشروعًا لحفظ العرض وكف النفس عن الوقوع في المحظور[86].

المناقشة والترجيح

- المناقشة: يتفق أئمة المذهب الحنبلي (ابن قدامة، ابن القيم، البهوتي) اتفاقاً كاملاً على وجوب النكاح على من قدر عليه وخاف على نفسه الوقوع في المحظور والزنا وتتطابق آراؤهم حول:
 - اعتبار علة الوجوب هي (توقي الحرام وسد ذريعة الفاحشة).
 - بناء المسألة على القواعد الأصولية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) و(الوسائل لها أحكام المقاصد).
- الترجيح: الراجح هو ما اتفق عليه أعلام المذهب وجزم به الإمام البهوتي في كشاف القناع بـ وجوب النكاح عيناً على من قدر عليه وخاف على نفسه الزنا لثبوته بالسنة المطهرة وإجماع الفقهاء، ولأن قاعدة سد الذرائع تقتضي إيجاب الوسيلة الموصلة إلى العفاف حمايةً للكليات الخمس وعلى رأسها حفظ العرض والنسل[87].

الخلاصة: يُشكل إيجاب النكاح على من يخشى الزنا نموذجاً متكاملاً لإعمال قاعدة سد الذرائع في حقل الأحوال الشخصية بكشاف القناع حيث تحول النكاح من الاستحباب إلى الوجوب القطعي، صيانةً للمكلفين، وحمايةً للمجتمع من ذرائع الفاحشة والتردي في المحرمات.

2. استحباب الاقتصار على زوجة واحدة عند حصول الإعفاف اتقاءً للجور بين الزوجات: يرى الإمام البهوتي أن التعدد إلى أربع زوجات مباح، إلا أن الاقتصار على واحدة يُستحب لمن حصلت له بها العفة، خشية الوقوع في الجور وعدم العدل بين الزوجات. ويستند في ذلك إلى الآيات الدالة على اشتراط العدل، وأن الاكتفاء بواحدة أقرب إلى السلامة من الظلم، ويتجلى تطبيق قاعدة سد الذرائع في هذه المسألة بالترغيب في الاقتصار على واحدة إذا تحققت بها الكفاية، منعًا للوقوع في الجور أو التقصير في الحقوق، والوقاية من العجز عن أداء الالتزامات المالية، مع تقديم دفع مفسدة الظلم بين الزوجات على مصلحة التوسع في التعدد[88].

المقارنة الداخلية بين الإمام ابن قدامة والإمام ابن القيم

- شرح موقف الإمام ابن قدامة (المغني): يرى ابن قدامة أن الاقتصار على زوجة واحدة مستحب إذا تحققت بها العفة، لأن التوسع في التعدد مع عدم الحاجة قد يفضي إلى الجور

والتقصير في الحقوق.ويعد ذلك من تطبيقات سد الذرائع إذ إن الاكتفاء بواحدة أبعد عن الظلم وأحفظ لاستقرار الأسرة[89]..

- شرح موقف الإمام ابن القيم (إعلام الموقعين/زاد المعاد): يقرر ابن القيم أن التعدد مشروع لتحقيق مصالح معتبرة، لكنه مقيد بالعدل والقدرة، وأن الشريعة سدت ذرائع الظلم بأن رغبت في الاقتصار على واحدة عند حصول الكفاية أو عند خوف الجور، صيانةً للحقوق وحفاظًا على تماسك الأسرة ومنعًا لما قد ينشأ من ظلم وقطيعة[90].

المناقشة والترجيح

- المناقشة: يتفق أئمة المذهب الحنبلي (ابن قدامة، ابن القيم، البهوتي) اتفاقاً تاماً على:
 - إباحة التعدد أصلًا إلى أربع لمن قدر وعدل.
 - استحباب الاقتصار على واحدة لمن حصل له الإعفاف بها وخشي على نفسه عدم استيفاء حقوق العدل؛ إعمالاً لـ (سد ذريعة الجور والظلم).
 - بناء الموقف الفقهي على النص القرآني صراحةً: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ النساء 3.
- الترجيح: الراجح هو ما ذهب إليه جمهور أئمة الحنابلة وجزم به الإمام البهوتي في كشاف القناع بـ استحباب الاقتصار على زوجة واحدة عند حصول الإعفاف بها وبقاء الحاجة منتفية للتعدد؛ للسلامة في الدين، وسداً لذريعة الوقوع في الجور والظلم بين الزوجات والأولاد[91].

الخلاصة: يُشكل استحباب الاقتصار على واحدة عند حصول الإعفاف تطبيقاً سلوكياً ومقاصدياً راقياً لقاعدة سد الذرائع في كشاف القناع حيث دعت الشريعة إلى توقي ذرائع الظلم والجور الأسري، ورجّحت السلامة في الدين وحفظ العدل على التوسع في المباحات.

ويمكن ايجاز تطبيقات سد الذرائع في باب الطلاق فيما يأتي[92]:

1. كراهة الطلاق من غير حاجة حفاظًا على استقرار الأسرة ومنعًا لما يترتب عليه من المفاسد:يرى الإمام البهوتي أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب حال الزوجين، ويقرر أن الطلاق من غير حاجة مكروه لما يترتب عليه من تفويت مصالح النكاح المتمثلة في السكن والعفة واستقرار الأسرة. أما إذا وجدت حاجة أو مصلحة راجحة، فإن حكمه يختلف تبعًا للحال.

ويتجلى تطبيق قاعدة سد الذرائع في هذه المسألة بكراهة الطلاق بلا موجب منعًا لما يفضي إليه من تفكك الأسرة، والإضرار بالزوجة والأولاد، وصيانةً لعقد النكاح من العبث، حفاظًا على مقصده في الاستقرار والدوام[93].

المقارنة الداخلية بين الإمام ابن قدامة والإمام ابن القيم

- شرح موقف الإمام ابن قدامة (المغني): يرى ابن قدامة أن الطلاق من غير حاجة مكروه، بل نقل عن بعض أهل العلم القول بتحريمه، لما يترتب عليه من إضرار بالزوجين وإضاعة لمصالح النكاح. ويجعل ذلك من تطبيقات سد الذرائع لأن الطلاق بلا سبب يفضي إلى مفاسد أسرية واجتماعية، فكان النهي عنه حمايةً لهذه المصالح[94].
- شرح موقف الإمام ابن القيم (إعلام الموقعين/زاد المعاد): يقرر ابن القيم أن النكاح شُرع لتحقيق مصالح عظيمة، وأن الطلاق لا يُلجأ إليه إلا عند الحاجة وتعذر الإصلاح. أما إيقاعه بغير موجب، فيُعد إهدارًا لمقاصد النكاح وفتحًا لباب المفاسد، ولذلك عده من أوضح تطبيقات سد الذرائع ومراعاة مآلات الأفعال في الشريعة[95].

المناقشة والترجيح

- المناقشة: يتفق أئمة المذهب الحنبلي (ابن قدامة، ابن القيم، البهوتي) اتفاقاً تاماً على:
 - عدم استحباب الطلاق العاري عن الدواعي والحاجات الشرعية.
 - القول بكراهته (ومنع التوسع فيه) حسماً لـ ذرائع الشتات والضرر.
 - تقديم مصلحة بقاء الأسرة واستقرارها على نزوات الأزواج ورغباتهم الطارئة.
- الترجيح: الراجح هو ما اتفق عليه أعلام المذهب وجزم به الإمام البهوتي في كشاف القناع بـ كراهة الطلاق من غير حاجة؛ ثبوتاً بالأحاديث والآثار الآمرة بالإمساك والعدل، ولأن قاعدة سد الذرائع تقتضي حماية عقد النكاح والمحافظة على استقراره، ودرء مفاسد الفراق والشتات التي تمس الكليات الخمس وفي مقدمتها النسل والعرض[96].

الخلاصة: يُشكل النهي عن الطلاق بغير حاجة وكراهته تطبيقا مقاصدياً راقياً لقاعدة «سد الذرائع» في كشاف القناع حيث حظرت الشريعة إلغاء عقد النكاح بغير مسوغٍ، حسماً لذرائع الفساد الأسري، وحمايةً لبنية المجتمع ورعايةً لحقوق الزوجة والأولاد.

2. عدم وقوع طلاق المكره دفعًا للضرر ومنعًا لاستغلال الإكراه في إنهاء عقد الزواج: يرى الإمام البهوتي أن طلاق المكره بغير حق لا يقع لأن صحة الطلاق متوقفة على صدوره من مختار، ويضع للإكراه ضوابط محددة تميز الإكراه الحقيقي من الدعوى الباطلة، حتى لا يُتخذ

وسيلة للتحايل على الأحكام، ويتجلى تطبيق قاعدة سد الذرائع في هذه المسألة بعدم الاعتداد بطلاق المكره، منعًا لاستغلال الإكراه في هدم الأسرة وإبطال العقود بغير رضا، مع تقييد دعوى الإكراه بشروط دقيقة تحول دون التحايل وإسقاط آثار الطلاق الصحيح بادعاءات غير حقيقية[97].

المقارنة الداخلية بين الإمام ابن قدامة والإمام ابن القيم

- شرح موقف الإمام ابن قدامة (المغني): يرى ابن قدامة أن طلاق المكره لا يقع لانتفاء الاختيار المعتبر شرعًا، ويعد ذلك من تطبيقات سد الذرائع لأن إيقاع طلاق المكره يفتح باب الظلم، ويُمكّن المعتدين من إفساد الأسر بالإكراه والتهديد، فكان إبطاله حمايةً للحقوق وصيانةً لعقد النكاح[98].
- شرح موقف الإمام ابن القيم (إعلام الموقعين/زاد المعاد): يقرر ابن القيم أن صحة التصرفات الشرعية تقوم على الإرادة والرضا، ولذلك لا يعتد بطلاق المكره ويجعل هذا الحكم من أوضح تطبيقات سد الذرائع لأنه يمنع اتخاذ الإكراه وسيلة لإنهاء عقد النكاح، ويحفظ مقاصد الشريعة في صيانة الأسرة ودفع الظلم والعدوان[99].

المناقشة والترجيح

- المناقشة: يتفق أئمة المذهب الحنبلي (ابن قدامة، ابن القيم، البهوتي) اتفاقاً قاطعاً على:
 - عدم وقوع طلاق المكره إذا استوفى الإكراه شروطه الشرعية المعتبرة.
 - بناء عدم الوقوع على النصوص الصريحة وعلى قواعد دفع الضرر وسد ذرائع الظلم واستغلال القسر.
 - ضرورة التثبت من حقيقة الإكراه سداً لذريعة التلاعب بلفظ الطلاق ثم التملص منه بالادعاء الكاذب.
- الترجيح: الراجح هو ما اتفق عليه أعلام المذهب وجزم به الإمام البهوتي في كشاف القناع بـ عدم وقوع طلاق المكره بغير حق؛ لثبوته بالأحاديث الصحيحة وآثار الصحابة، ولأن قاعدة سد الذرائع تقتضي إهدار التصرفات الناشئة عن الإكراه حمايةً لعقد النكاح ومنعاً للظلمة من اتخاذ القوة ذريعةً لفك العصمة الزوجية[100].

الخلاصة: يُشكل عدم وقوع طلاق المكره تطبيقاً أصولياً ومقاصدياً بارزاً لقاعدة (سد الذرائع) في كشاف القناع حيث ألغت الشريعة الآثار المترتبة على الإكراه، حسماً لذريعة التسلّط والعدوان على عقد النكاح، وصيانةً للرابطة الأسرية من أسباب القسر والإلجاء.

الخاتمة

تناول البحث قاعدة سد الذرائع من خلال دراسة تطبيقاتها في كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام البهوتي، وبيّن مكانة هذه القاعدة في الفقه الإسلامي وأثرها في تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعرض والمال. كما أظهر البحث أن البهوتي أكثر من توظيف هذه القاعدة في مختلف أبواب الفقه، ولا سيما في العبادات، المعاملات،والأحوال الشخصية، من خلال منع الوسائل المفضية إلى المفاسد، وإن كانت في أصلها مباحة. وقد تبين أن قاعدة سد الذرائع تمثل مظهرًا من مظاهر مرونة الفقه الإسلامي، وقدرته على تحقيق المصالح ودفع المفاسد، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة وأحكامها.

الاستنتاجات

1. تُعد قاعدة سد الذرائع من القواعد الأصولية المهمة التي تسهم في حماية مقاصد الشريعة ومنع أسباب الفساد.
2. اعتمد الإمام البهوتي قاعدة سد الذرائع في كثير من مسائل كشاف القناع، وإن لم يصرح بها في جميع المواضع.
3. برزت تطبيقات القاعدة بوضوح في أبواب العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية.
4. تهدف أحكام سد الذرائع إلى تحقيق المصالح ودفع المفاسد قبل وقوعها.
5. يؤكد كتاب كشاف القناع أهمية مراعاة مآلات الأفعال عند استنباط الأحكام الشرعية.

التوصيات

1. العناية بدراسة قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في كتب الفقه المقارن.
2. تشجيع الباحثين على دراسة القواعد الفقهية والأصولية التطبيقية في التراث الإسلامي.
3. الإفادة من قاعدة سد الذرائع في معالجة النوازل والقضايا الفقهية المعاصرة.
4. إبراز منهج الإمام البهوتي في توظيف القواعد الأصولية من خلال دراسات متخصصة.
5. الاهتمام بتحقيق كتب التراث الفقهي وفهرسة تطبيقات القواعد الفقهية فيها؛ لتيسير الاستفادة منها في الدراسات الأكاديمية.

الهوامش

[1] الجوهري. إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٦هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، دار العلم للملايين، القاهرة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، مادة سد، ٢٣٣/٧ ، ينظر: أبن زكريا أبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٥٩هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، (د. ط، اتحاد الكتاب

العرب، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م)، كتاب السين، ٤٨/٣، ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري (٦٣٠-٧١١هـ)، لسان العرب (ط١، دار صادر، بيروت)، فصل الدين باب الدال ٢٠٧/٣.

(2) ينظر: الشيرازي، لفيروز آبادي محمد بن يعقوب. (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط والقاموس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب، (ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م)، فصل الذال ١/٠٩٠٢ ، ابن منظور لسان العرب فصل الذال باب الراء ٩٣/٨.

(3) ابن عاشور. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد المعروف بالتحرير والتنوير، (مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، (٢٦٤/٦).

(4) الفتاوى الكبرى لابن تيمية تحقيق حسنين محمد مخلوف (دار المعرفة، بيروت، ط1، سنة: ١٣٨٦هـ)، (٦/١٧٢).

(5) القرائي، الشهاب الدين. شرح تنقيح الفصول، (دار الفكر، ١٤٢٤هـ)، ص ٣٥٣.

(6) بن طه، عبد الوهاب تحقيق الحبيب. الإشراف على مسائل الخلاف، ، (دار ابن حزم، ط ١)، (١/٢٧٥).

(7) سليمان بن خلف الباجي أبي الوليد، تحقيق: د/ عبد الله الجبوري ، إحكام الفصول، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩٠هـ)، (ص٦٨٩،٦٩٠).

(8) أبي الوليد الباجي، تحقيق: د/ نزيه حماد، الحدود، (مؤسسة الزغبي، لبنان)، ص ١٢٠.

(9) د. عبدالحكيم درقاوي. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، شبكة الالوكة، ٢٠٠٩م، للمزيد انظر الرابط التالي: https://share.google/p3mMcIV7b3PT1k9tM

(10) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع، (وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م)، للمزيد انظر الرابط التالي: https://share.google/4kwZtl0moNpak5aUV

(11) المصدر نفسه.

(12) دار الإفتاء المصرية، الإمام البُهوتي، انظر الرابط التالي: https://share.google/shJncCeyWUnUE8Rox

(13) المصدر نفسه.

(14) عائشة خليلة عبد الستار. قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة المنهاج للبحوث متعددة التخصصات، المجلد 1، العدد 1، 2017، ص ٥.

(15) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (ت 256هـ): صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الرياض: دار السلام، كتاب التفسير ، باب قوله (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ، رقم الحديث 4905.

(16) البخاري، المصدر نفسه، ح 4907، 154/٦.

(17) المرعشلي، محمد عبد الرحمن. اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا، بيروت: مجد للدراسات والتوزيع، ط1، ٢٠٠٤م، 315.

(18) البخاري، مصدر سابق، ح4679، ٧١/٦.

(19) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت 520هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار الفكر 4/182.

(20) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ): (علام الموقعين عن رب العالمين الرياض دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ، ٢١/٥.

(21) دوار، فتيحة. سد الذرائع الأصولي وخصوصيته عند المالكية، مجلة رسالة المسجد، مج ١٩،العدد ٢، ٢٠٢١م، ص ٢٧-٢٨؟

(22) العاني، عبد الكريم عمر الشقاقي. قاعدة سد الذرائع وأثرها في حسم مادة الجرائم، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١١، ٢٠١٤م، ص ٢٠١-٢٠٢.

(23) البهوتي، نصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: كمال عبد العظيم العناني، وأبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ج1، ص25-٢٦.

(24) ابن قدامة، موفق الدين، المغني، دار الفكر، (١، ج ١٢-١٨)

(25) الحافظ، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن ابي داود ، كتاب الطهارة باب ما جاء في بضاعة ،ج1، ص19، رقم الحديث 66.

(26) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، فصل تطبيقات قاعدة سد الذرائع.

(27) البهوتي، منصور بن يونس. مصدر سابق، ص ٦٢-٢٧.

(28) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد (30-24/21)

(29) الامام الحافظ، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث رقم (82).

(30) البهوتي، منصور بن يونس. مصدر سابق، ج١، ص ٢٢٨،٢٢١.

(31) ابن قدامة، موفق الدين: المغني، مصدر سابق، كتاب الصلاة، مسألة حكم تارك الصلاة وتأخير الصلاة عن وقتها.

(32) ابن القيم محمد بن أبي بكر، الصلاة وحكم تاركها ، دار ابن حزم، (فصل مراتب سد الذرائع في ترك العبادات).

(33) ابن تيمية، تقى الدين، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، المجلد (22) أحكام مواقيت الصلاة وسد ذرائع التفريط.

(34) البهوتي منصور بن يونس .كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ج١، ص ٢٢٤-٢٢٦.

(35) ابن قدامة، موفق الدين، المغني، مصدر سابق، كتاب الصلاة، مسألة ومتى بلغ الصبي سبع سنين أمر بالصلاة ، (١٦/٢-١٨).

(36) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، دار ابن حزم، باب في أمر الأولاد بالصلاة السبع وضربه عليها لعشر (ص: 160-165)

(37) ابن تيمية، تقي الدين، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (22) 43-45) فصل في أمر الصبي بـ العبادات.

(38) البهوتي، نصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد امين الضناوي، ط1، (بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ/1997م)، ج٢، ص ١٣.٥.

(39) ابن قدامة، موفق الدين المغني ، مصدر سابق ، كتاب الزكاة، مسألة لا تجب الزكاة حتى يتم النصاب ومسألة الدين يمنع وجوب الزكاة (4 / ٦٢-٧٠)

(40) ابن القيم محمد بن أبي بكر إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، (4/ 180-192) [فصل إبطال الحيل في إسقاط الزكاة وسد ذرائعها.

(41) ابن تيمية تقي الدين، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، المجلد 25 أحكام شروط الزكاة والدين وحيل الفرار (٢٥/ ٤٠-٤٨)

(42) البهوتي، منصور بن يونس كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب ما يثبت به دخول شهر رمضان (٢/ ٣٠٠-٣٠٧).

(43) ابن قدامة، موفق الدين المغني، مصدر سابق، كتاب الصيام، مسألة إذا غم الهلال أكملوا شعبان ثلاثين، (٤/ ٣٢٤.٣٣١).

(44) البخاري ، مصدر سابق، كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، رقم الحديث 1081، 1080.

(45) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة (2/ 44-52)، (فصل في هديه ﷺ في دخول شهر رمضان وصوم يوم الشك).

(46) ابن تيمية تقي الدين، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، المجلد 25 أحكام رؤية الهلال وإبطال الحساب، (١٢٦/٢٥-١٣٥).

(47) البهوتي منصور بن يونس كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب ما يثبت به دخول شهر رمضان (2) / (٣٠٨-٣١٣).

(48) اخرجه سنن ابي داود في كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك ، رقم الحديث 2334.

(49) ابن قدامة. موفق الدين المغني، مصدر سابق، كتاب الصيام، مسألة النهي عن صيام يوم الشك (4 /332-336).

(50) ابن القيم. محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مصدر سابق، (2/ 47-54) فصل في حكم صوم يوم الشك القيم والصهو.

(51) ابن تيمية تقي الدين، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، المجلد 25 حكم النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين، (١٥٠/٢٥-١٥٨).

(52) صحيح البخاري ،كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه و اشتد الحر برقم الحديث 1946.

(53) البهوتي منصور بن يونس كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب ما يبيح الفطر وما يحرمه (2) / (٣١٠-٣١٦).

(54) ابن قدامة. موفق الدين، المغني ، مصدر سابق، مسألة يباح الفطر للمريض والمسافر وسفر الحيلة، (٣٤٥/٤-٣٥٢).

(55) ابن القيم محمد بن أبي بكر. زاد المعاد في هدي خير العباد، مصدر سابق، (2/ 55-62) فصل في هديه ﷺ في صوم السفر والمرض.

(56) ابن تيمية تقي الدين مجموع الفتاوى، مصدر سابق، المجلد 25، أحكام الفطر في السفر وحظر حيل إسقاط الواجب (25/ ٢١٠ -٢١٩).

(57) البهوتي منصور بن يونس كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ص ١٩٥.

(58) ابن قدامة، موفق الدين المغني، مصدر سابق، كتاب الحج، مسألة وليس للرجل منع زوجته من حج الفريضة وله منعها من النافلة (5 / ٣٣-٣٨)

(59) ابن القيم محمد بن أبي بكر .إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، (3104-315) فصل تعارض الحقوق وتقديم الواجب العيني على النقل.

(60) ابن تيمية تقي الدين مجموع الفتاوى، مصدر سابق، المجلد 26 أحكام استئذان الزوج في الحج وطاعته (١٣/٢٦-١٨)

(61) علي محيي الدين القره داغري. قاعدة سد الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية -، مؤتمر شورى الفقهي السادس، ٢٠١٥م، ص ٢٨-٢٩.

(62) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب الشروط في البيع، والبيوع النهي عنها (١٨٥/٣-١٩٠).

(63) ابن قدامة، موفق الدين. المغني، مصدر سابق، مسألة ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز له أن يشتريها بنقد أقل مما باعها به (٣٠٨/6-٣١٥)

(64) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. علام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، (١١٠/٤-١٣٥) فصل إبطال حيل الربا وبيع العينة وسد ذرائعها.

(65) سنن أبي داود ، كتاب الإجارة باب في النهي عن العينة ، رقم الحديث 3462
(66) ابن تيمية، تقي الدين: مجموع الفتاوى، مصدر سابق، المجلد 29، أحكام بيع العينة والتحيل على الربا (29/ 430-442).
(67) البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب الشروط في البيع، الشروط الفاسدة والمحرمة (3/ 181-184).
(68) ابن قدامة، موفق الدين: المغني، مصدر سابق، كتاب البيوع، مسألة بيع السلاح في الفتنة ولأهل الحرب (6/ 348-353)..
(69) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، (3/ 142-148) [فصل: سد الذرائع في البيوع والمعاملات وبيع السلاح لأهل الفتنة].
(70) ابن تيمية، تقي الدين: مجموع الفتاوى، مصدر سابق، المجلد 28، حكم بيع السلاح والمعونة على القتال الحرام (28/ 325-330).
(71) البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب الشروط الفاسدة والمحرمة في البيع (3/ 183-185).
(72) اخرجه ابن ابي شيبه ، المصنف، رقم الحديث ، 1803 .
(73) ابن قدامة، موفق الدين: المغني، مصدر سابق، كتاب البيوع، مسألة بيع العنب لمن يتخذه خمراً (6/ 346-350).
(74) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، (3/ 138-143) [فصل: سد الذرائع وبيع العنب لعاصر الخمر].
(75) ابن تيمية، تقي الدين: مجموع الفتاوى، مصدر سابق، المجلد ٢٨، حكم البيوع والإجارات التي تعين على المعصية (28/ 320-326).
(76) الترمذي، السنن، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم الحديث (2109)، من حديث أبي هريرة ﷺ .
(77) البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، كتاب الفرائض، باب موانع الإرث (4/ 418-422)، وكتاب الوصايا، باب الوصية للقاتل (4/ 350-352)
(78) ابن قدامة، موفق الدين: المغني، مصدر سابق، كتاب الفرائض، مسألة حرمان القاتل من الميراث (9/ 180-186).
(79) القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، (3/ 210-215) [فصل: سد الذرائع والمعاملة بنقيض المقصد في حرمان القاتل].
(80) ابن تيمية، تقي الدين: مجموع الفتاوى، مصدر سابق، المجلد 31، موانع الإرث وأحكام قتل الموروث والوصية (31/ 340-345).
(81) فاتح، سعدي. سد الذرائع وأثره في الفتاوى المعاصرة الأحوال الشخصية أنموذجا، مجلة الشهاب، العدد ٤، ٢٠١٦م، ص ١٧٣
(82) البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد امين الضناوي، مصدر سابق، ج٤، ص ٥.
(83) البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب أحكام النكاح والتكليف به (5/ 5-9).
(84) صحيح البخاري ، مصدر سابق، كتاب النكاح باب ، قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، زقم الحديث 5065.

(85) ابن قدامة، موفق الدين: المغني، مصدر سابق، كتاب النكاح، مسألة النكاح حقه الوجوب أم الندب (9/ 341-344)..

(86) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، (3/ 160-165) [فصل: سد الذرائع ووسائل العفاف والتأهيل للنكاح].

(87) ابن تيمية، تقي الدين: مجموع الفتاوى، مصدر سابق، المجلد 32، أحكام النكاح ووجوبه على خائف العنت (32/ 5-12).

(88) البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، النكاح، باب سنن النكاح وآدابه (5/ 9-11).

(89) ابن قدامة، موفق الدين: المغني، مصدر سابق كتاب النكاح، مسألة الاقتصار على زوجة واحدة (9/ 342-344).

(90) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، (3/ 165-170) [فصل سد الذرائع والعدل في المباحات والأنكحة]

(91) ابن تيمية، تقي الدين: مجموع الفتاوى، مصدر سابق، المجلد 32، أحكام التعدد والعدل بين الزوجات (32/ 85-90).

(92) البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد امين الضناوي، مصدر سابق، ج٤، ص٢٠٥.

(92) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، (3/ 165-170) [فصل سد الذرائع والعدل في المباحات والأنكحة]

(93) البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق وتنوعه (5/ 230-235)

(94) ابن قدامة، موفق الدين: المغني، مصدر سابق، كتاب الطلاق، مسألة أحكام الطلاق الخمسة وكراهة الطلاق بغير حاجة (10/ 323-326).

(95) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، (3/ 170-175)؛ وزاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، (5/ 180-188).

(96) ابن تيمية، تقي الدين: مجموع الفتاوى، مصدر سابق، المجلد 33، أحكام الطلاق ومقاصده وسد ذرائع الضرر فيه (33/ 5-15)

(97) البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب شروط المطلق وحكم طلاق المكره (5/ 237-241).

(98) ابن قدامة، موفق الدين: المغني، دار عالم الكتب، كتاب الطلاق، مسألة طلاق المكره (10/ 348-355).

(99) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، (3/ 180-188)؛ وزاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، (5/ 200-206).

(100) ابن تيمية، تقي الدين: مجموع الفتاوى، مصدر سابق، المجلد 33، طلاق المكره وغير المكلف ومقاصد الشريعة فيه (33/ 95-105).

المصادر باللغة العربية

1. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت 235هـ). المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، دار التاج، بيروت، 1409هـ/1989م.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ). الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ.

3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ). مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
4. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
5. ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1420هـ/2000م.
6. ابن فارس، أحمد بن فارس (ت 395هـ). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، القاهرة، 1423هـ/2002م.
7. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620هـ). المغني، دار الفكر، بيروت.
8. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض، 1423هـ.
9. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ). الصلاة وحكم تاركها، ط1، دار ابن حزم، بيروت.
10. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ). تحفة المودود بأحكام المولود، ط1، دار ابن حزم، بيروت.
11. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
12. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت 711هـ). لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.
13. الباجي، سليمان بن خلف أبو الوليد. إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، 1409هـ.
14. الباجي، سليمان بن خلف أبو الوليد. الحدود، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزغبي، لبنان.
15. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ). صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض.
16. البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.
17. البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط1، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1418هـ/1997م.
18. البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 1421–1429هـ/2000–2008م.
19. البهوتي. دار الإفتاء المصرية.
20. بن طه، عبد الوهاب. الإشراف على مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب، ط1، دار ابن حزم.
21. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ). الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م.
22. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 396هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، القاهرة، 1407هـ/1987م.
23. الحافظ، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت 275هـ). سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت. (أو حسب الطبعة التي اعتمدتها).
24. درقاوي، عبد الحكيم. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، شبكة الألوكة، 2009م.
25. دوار، فتيحة. سد الذرائع الأصولي وخصوصيته عند المالكية، مجلة رسالة المسجد، المجلد 19، العدد 2، 2021م.
26. الشيرازي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ). القاموس المحيط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ/1987م.

27. العاني، عبد الكريم عمر الشقاقي. قاعدة سد الذرائع وأثرها في حسم مادة الجرائم، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 11، 2014م.
28. عبد الستار، عائشة خليلة. قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة المنهاج للبحوث متعددة التخصصات، المجلد 1، العدد 1، 2017م.
29. القرافي، شهاب الدين. شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، 1424هـ.
30. القره داغي، علي محيي الدين. قاعدة سد الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، مؤتمر شورى الفقهي السادس، 2015م.
31. المرعشلي، محمد عبد الرحمن. اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا، ط1، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004م.
32. مسلم بن الحجاج (ت 261هـ). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (أو حسب الطبعة التي اعتمدتها).
33. فاتح، سعدي. سد الذرائع وأثره في الفتاوى المعاصرة: الأحوال الشخصية أنموذجًا، مجلة الشهاب، العدد 4، 2016م.

sources

1. Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr ʿAbd Allāh ibn Muḥammad (d. 235 AH). Al-Muṣannaf. Edited by Kamāl Yūsuf al-Ḥūt. 1st ed. Dār al-Tāj, Beirut, 1409 AH/1989.
2. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm (d. 728 AH). Al-Fatāwā al-Kubrā. Edited by Ḥusayn Muḥammad Makhlūf. 1st ed. Dār al-Maʿrifah, Beirut, 1386 AH.
3. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm (d. 728 AH). Majmūʿ al-Fatāwā. King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Madinah.
4. Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī (d. 520 AH). Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid. Dār al-Fikr, Beirut.
5. Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr (Taḥrīr al-Maʿnā al-Sadīd wa Tanwīr al-ʿAql al-Jadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Majīd). 1st ed. Arab History Foundation, Beirut, 1420 AH/2000.
6. Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris (d. 395 AH). Muʿjam Maqāyīs al-Lughah. Edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. Arab Writers Union, Cairo, 1423 AH/2002.
7. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad (d. 620 AH). Al-Mughnī. Dār al-Fikr, Beirut.
8. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr (d. 751 AH). Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn. 1st ed. Dār Ibn al-Jawzī, Riyadh, 1423 AH.
9. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr (d. 751 AH). Al-Ṣalāh wa Ḥukm Tārikihā. 1st ed. Dār Ibn Ḥazm, Beirut.

10. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr (d. 751 AH). Tuḥfat al-Mawdūd bi-Aḥkām al-Mawlūd. 1st ed. Dār Ibn Ḥazm, Beirut.
11. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr (d. 751 AH). Zād al-Maʿād fī Hady Khayr al-ʿIbād. 1st ed. Muʾassasat al-Risālah, Beirut.
12. Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram al-Ifrīqī al-Miṣrī (d. 711 AH). Lisān al-ʿArab. 1st ed. Dār Ṣādir, Beirut.
13. Al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf Abū al-Walīd. Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-Uṣūl. Edited by ʿAbd Allāh al-Jubūrī. Muʾassasat al-Risālah, 1409 AH.
14. Al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf Abū al-Walīd. Al-Ḥudūd. Edited by Nazīh Ḥammād. Muʾassasat al-Zughbī, Lebanon.
15. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl (d. 256 AH). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Dār al-Salām, Riyadh.
16. Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus (d. 1051 AH). Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ. Edited by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl al-Shāfiʿī. 1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1418 AH/1997.
17. Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus (d. 1051 AH). Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ. Edited by Muḥammad Amīn al-Ḍannāwī. 1st ed. ʿĀlam al-Kutub, Beirut, 1418 AH/1997.
18. Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus (d. 1051 AH). Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ. Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia, 1421–1429 AH/2000–2008.
19. Al-Buhūtī. Dār al-Iftāʾ al-Miṣriyyah. Official Website.
20. Ban Ṭāhā, ʿAbd al-Wahhāb. Al-Ishrāf ʿalā Masāʾil al-Khilāf. Edited by al-Ḥabīb. 1st ed. Dār Ibn Ḥazm.
21. Al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād (d. 396 AH). Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah. Edited by Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār. 4th ed. Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Cairo, 1407 AH/1987.
22. Darqāwī, ʿAbd al-Ḥakīm. Sadd al-Dharāʾiʿ fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah. Alukah Network, 2009.
23. Duwār, Fatīḥah. Sadd al-Dharāʾiʿ al-Uṣūlī wa Khuṣūṣiyyatuh ʿinda al-Mālikiyyah. Risālat al-Masjid Journal, Vol. 19, No. 2, 2021.
24. Al-Shīrāzī, Muḥammad ibn Yaʿqūb al-Fīrūzābādī (d. 817 AH). Al-Qāmūs al-Muḥīṭ. 2nd ed. Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1407 AH/1987.

25. Al-ʿĀnī, ʿAbd al-Karīm ʿUmar al-Shaqāqī. Qāʿidat Sadd al-Dharāʾiʿ wa Atharuhā fī Ḥasm Māddat al-Jarāʾim. Journal of the University of Anbar for Legal and Political Sciences, No. 11, 2014.
26. ʿAbd al-Sattār, ʿĀʾishah Khalīlah. Qāʿidat Sadd al-Dharāʾiʿ wa Taṭbīqātuhā al-Muʿāṣirah. Al-Minhāj Journal for Multidisciplinary Research, Vol. 1, No. 1, 2017.
27. Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl. Dār al-Fikr, 1424 AH.
28. Al-Qaraḍāghī, ʿAlī Muḥyī al-Dīn. Qāʿidat Sadd al-Dharāʾiʿ wa Taṭbīqāt al-ʿAmal Bihā fī al-Muʿāmalāt al-Māliyyah wa al-Maṣrifiyyah al-Muʿāṣirah. Sixth Shūrā Fiqh Conference, 2015.
29. Al-Marʿashlī, Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān. Ikhtilāf al-Ijtihād wa Taghayyuruh wa Athar Dhālika fī al-Fatwā. 1st ed. Majd Institute for Studies and Publishing, Beirut, 2004.
30. Fātiḥ, Saʿdī. Sadd al-Dharāʾiʿ wa Atharuh fī al-Fatāwā al-Muʿāṣirah: Al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah Unmūdhajan. Al-Shihāb Journal, No. 4, 2016.
31. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath (d. 275 AH). Sunan Abī Dāwūd. Dār al-Fikr, Beirut.
32. Muslim ibn al-Ḥajjāj (d. 261 AH). Ṣaḥīḥ Muslim. Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
33. Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā ibn Sūrah (d. 279 AH). Al-Jāmiʿ al-Kabīr (Sunan al-Tirmidhī). Edited by Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. 1st ed. Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1996.

Sadd al-Dhara'i and Its Applications in Kashshaf al-Qina'

Assist Lect. Noor Ahmed Najim

AL-Nahrain University


Noor.a.najim@nahrainuniv.edu.iq

Keywords: Blocking a fundamental legal principle in Islamic jurisprudence - The Revealer of the Cover -Al-Buhuti

Summary:

This research examines the principle of blocking the means (Sadd al-Dharā'iʿ) as one of the fundamental jurisprudential and legal principles in Islamic law. This principle plays a significant role in achieving the objectives of Islamic Sharia by preventing permissible means that are likely to lead to prohibited acts or harmful consequences. Its importance lies in its preventive nature, as it seeks to protect the five essential objectives of Sharia and preserve both individual and public interests. Consequently, it has received considerable attention from Muslim jurists, particularly scholars of the Hanbali school of law. The study aims to clarify the concept of Sadd al-Dharā'iʿ, its legal foundations, classifications, and the views of jurists regarding its application. It also focuses on its practical applications in Kashshaf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ by Imam Mansur ibn Yunus al-Buhuti, one of the most authoritative references in Hanbali jurisprudence. Furthermore, the research highlights al-Buhuti's methodology in employing this principle to derive legal rulings and demonstrates its role in addressing issues related to acts of worship, financial transactions, and personal status law. The study adopts both the inductive and analytical approaches by tracing the relevant jurisprudential issues presented in the book and examining them in light of the objectives of Islamic law. The research

concludes that Imam al-Buhuti relied extensively on the principle of Sadd al-Dharā'i', whether explicitly or implicitly, in formulating numerous legal rulings. This reflects the principle's significant role in safeguarding public interests, preventing harm, and reinforcing the objectives of Sharia, thereby confirming its enduring importance as an effective mechanism for maintaining social order and ensuring the sound application of Islamic legal principles.